المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قـســم الحقـوق

أحكام الحجر في القانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبين :
بوخلوة شريفة
بهلول فاطيمة

إسم ولقب الاستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
عماري نور الدين	أستاذمحاضر"أ"	رئيس اللجنة
بوفلجة عبد الرحمان	أستاذمحاضر"أ"	مناقش
عليوة كريمة	أستاذمساعد "ب"	مشرف

السنة الجامعية :2021/2020

{رَبِّأَوْزِعْنِيأَنْأَشْكُرَنِعْمَتَكَالَّتِيأَنْعَمْتَعَلَيَّوَعَ
لَىوَالِدَيَّوَأَنْأَعْمَلَصَالِحًاتَرْضَاهُوَأَدْخِلْنِيبِرَ
حْمَتِكَفِيعِبَادِكَالصَّالِحِينَ}

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا القوة والإرادة لإتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى

الدكتورة الفاضلة المشرفة

عليوة كريمة

علي تفضلها وقبولها الاشراف على هذه المذكرة

والتي لم تبخل علينا في توجيهاتها وتزويدنا بالنصائح التي أضاءة امامنا سبيل البحث

جزاها الله خير جزاء

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير

إلى رئيس قسم الحقوق استاذ حشيفة المجدوب على مجهوداته الداعمة للطلبة

جعلها الله في ميزان حسناته

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل الذين قدموا لنا يد العون والمساندة في إنجاز هذا العمل

قائمة أهم المختصرات

ق. أ. ج..... قانون الأسرة الجزائري

ق. إ. م. إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ت. ج.....قانون التجاري الجزائري

ق. ع. ج.....قانون العقوبات الجزائري

ق. م. ج..... قانون المدني الجزائري

ص..... الصفحة

ص. ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ط.....الطبعة

ع.....العدد

د.س.ن.....دون تاريخ نشر

د.د.ن.....دون دار نشر

ج . ر..... الجريدة الرسمية

م . ق.....المجلة القضائية

غ.أ.ش .....غرفة الأحوال الشخصية

مقدمة

المقدمة:

الحمد لله منزل القرآن،والبادئ بالإحسان، والعائد بالامتنان،وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين، وعلى من سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله "عليه الصلاة السلام"،**وبعد:**

يقول المولى عز وجلّ في محكم تنزيله بعد**بسم الله الرحمن الرحيم:** **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}. سورة الإسراء الآية: 70.**

كرم الله تعالى الإنسان بالعقل وبَيَنَ منزلته في القرآن الكريم وأهميته، فالعقل ميزة الإنسان لأنه منشأ الفكر فله القدرة على الإدراك والتدبر، وقد وجهنا الله تعالى إلى استخدام هذه الآلة من خلال الحث على التأمل والتفكر والتدبر.

فالعقل هو جواز السفر الذي يلج به الإنسان دائرة التكليف لان التكليف يقتضي الامتثال والاستجابة فمن كان عاجزا عن الفهم كان عاجزا عن الاستجابة فيكون تكليفه عبثاً، كما أن له الدور الكبير في حياة الإنسان من خلال بيان ما ينفعه وما يضره وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد. فالصبي يعتبر غير مميز لأن عقله لم يكتمل نموه، وبذلك فهو غير قادر على إدارة أموره وفيه **يقول الله تعالى** **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وبدارا أَنْ يَكْبَرُوا} سورة النساء،الآية06.**

لذلك اوجب الشرع والمشرع تعين من يتولى شؤونه إلى أن يكبر، غير وأنه حتى بعد اشتداد عود الإنسان ونمو جسمه فانه قد يحدث أن يحرم طائفة من الناس نعمة العقل وحسن التصرف، آو قد يطرأ على الشخص ما يؤثر على أهليته فيزيلها أو ينقصها، أو يعرض له ما يحد من تصرفاته فيجعلها شبيهة بتصرفات ناقص الأهلية ، ولهذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبير بهذه الفئة الضعيفة التي تستوجب رعايتها خير رعاية لذلك وضع نظام الحجر حماية لهم وأيضا حماية لمن يتعامل معهم، فذكر أحكامه في المواد من 101 إلى 108 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة. والحجر هو منع الإنسان من نفاد تصرفاته وهو أمر مشروع عند وجود سبب من أسبابه**لقوله تعالى:{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما}.سورة النساء،الآية05.**

فالآية الكريمة تبين مدى عناية شرعنا الحنيف بالمحجور عليه حتى لايضيع ماله ويذهب سدى بغير نفع، فمن أسباب الحجر ودوافعه مايعود إلى مصلحة المحجور عليه كالجنون

والسفه والصغر ومنها ماهو عائد إلى حفظ مصلحة الغير كالحجر على المدين المفلس ومريض مرض الموت.
ومنه تبرز **أهمية هذا البحث**في معالجة قضية مهمة تمس حياة فئة ضعيفة من المجتمع عاجزة عن تدبير شؤونها وحماية مصالحها ولذلك وجب تطبيق الحجر عليهم حمايةً لمصالحهم ورعايةً لمكتسباتهم المادية والمعنوية، حيث لو أنهم تركوا بدون ذلك لضاعت أموالهم وغرقت في الإسرافوالإنفاق دون حد ولا قيد لعدم إدراكهم لحقيقة الأمر، ومن هنا جاء **سبب اختيارنا لهذا الموضوع** بغية الكشف عن مضمون الحجر والأحكام المتعلقة به والتي تهدف في مجملها إلى العناية بالضعفاء وبما يملكونه من مال وغيره، وكذا التعرف على معالم الحماية القانونية التي يقدمها القانون الجزائري لهذه الفئة الضعيفة، وأيضا لتوضيح الإجراءات القضائية المتعلقة بالحجر، فالحجر يعتبر من المواضيع المهمة حيث له علاقة مع أهلية الأشخاص، إذ يحد من أهليتهم،ويمنعهم من التصرف،فلكل فرد في المجتمع حقوق لا يمكن أن يمارسها إلا إذا كانت له أهلية تسمح له بمزاولة هذه الحقوق ويمكن تعريف **الأهلية**: بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه وصحة التصرفات منه، وهي نوعان أهلية وجوب وأهلية أداء.**أهلية الوجوب:** هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، أما **أهلية الأداء:** فهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التمييز أو العقل أو الإدراك فإذا صحت أهلية الأداء في الشخص صحت تصرفاته المدنية كالعقود وصحت تصرفاته المالية.

الإشكالية: سنتناول في هذا الموضوع أهم الأحكام المتعلقة بالحجر المذكورة بقانون الأسرة الجزائري، و منه يمكن إجمالإشكالية البحث من خلال طرح التساؤلات التالية:
ما المقصود بالحجر وما هي أسبابه؟
ما هي الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع الحجر ؟
ما حكم تصرفات المحجور عليهم وما هي الآثار المترتبة على توقيع الحجر؟
فهذه بعض التساؤلات التي سوف نجيب عنها في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

أهداف البحث: بناءا على الأسئلة السابقة فإن البحث يهدف إلى تحقيق مايلي:
أولا: التعرف على حقيقة الحجر في قانون الأسرة الجزائري وتبيان مشروعيته والحكمة من تشريعه.
ثانيا: ذكر أسباب الحجر و معرفة من هم المحجور عليهم.
ثالثا: تبيان الإجراءات المنصوص عليها لتوقيع الحجر.
رابعا: بيان الآثار المترتبة على المحجور عليه.

منهج البحث:
نظراً لطبيعة الموضوع و من أجل التعمق فيه، وإعطاء البحث حقه ارتأينا إتباع المناهج العلمية التالية:
المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل ومعالجة التعاريف اللغوية والاصطلاحية والنصوص الفقهية والمواد القانونية سواء كانت نصوص قانون الأسرة أو نصوص القانون المدني.
وقد اعتمدنا هاذين المنهجين ليكون هناك استقراء وتتبع لكل المسائل التي سوف ترد في هذا البحث من اجل التمحيص والتحليل والتدقيق للنصوص القانونية وكذا تفسير مايحتاج إلى تفسر منها.
كما لا يخلو أي بحث من **صعوبات تواجه** مسيره الذي يرسمه له الطالب قبل الانطلاق في إعداده فتؤثر سلبا على المستوى وقيمة البحث،ولعل اكبر الصعوبات التي واجهتنا هي نقص وشبه انعدام للمراجع المختصة التي تناولت بتعمق موضوع الحجر، فاغلب المراجع التي وجدناها قد تطرقت إلى موضوع الحجر بطريقة سطحية في صفحة أو صفحتين فقط.

خطة البحث

لتحقيق أهداف البحث المرجوة جاءت الخطة مقسمة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تضمن الفصل الأول مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم الحجر وبيان دليل مشروعيته والحكمة من تشريعه، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلىأقسام الحجر وأسبابه.
أما الفصل الثاني فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا بهماالإجراءات المتعلقة بتوقيع الحجر وأسباب زوال الحجر والآثار الناتجة عنه وانتهى البحث بخاتمة ذكرنا بها أهم النتائجالتي تمخضت عن هذا البحث واقترحنا بعض التوصيات.

ونسال الله تعالى أن يجنبنا الزلل وان يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه أهل ذلك والقادر عليه، وهو سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

ماهية الحجر

تمهيد:

إذا بلغ الإنسان سن الرشد وهو متمتعا بكامل قواه العقلية، اعتبر متمتعا بأهلية أداء كاملة ويعتبر الشخص كامل الأهليةإذا بلغ سن الرشد المحدد حسب نص المادة 40 من القانون المدني بـ 19 سنة إلاأن هذا الشخص قد يتعرض لعارض من العوارض التي تمس بأهليته فتنقصها كالسفه أو تعدمها كالجنون، وقد حدد المشرع الجزائري هذه العوارض في نص المادة101 من قانون الأسرة بقوله: "من بلغ سن الرشد، وهو مجنون، أو معتوه ،أو سفيه،أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده **يحجر عليه**"، كما أن هناك عوارض أخرى غير متعلقةبالأهلية تستوجب تطبيق الحجر عليه كالمدين المفلس، والمريض مرض الموت.**فالحجر** هو إجراء قانوني يستوجب توقيعه على كل من جاءت على ذكرهم هذه المادة، ويصبح من أصابتهإحدى هذه العوارض يحتاج إلى غيره كي تصح تصرفاته وهو بهذا يكونأيضاإجراءا تحفظياً يضمن المحافظة على مال هذه الفئة بسبب انعدام أو نقص أهليتهم.

إلاأن المشرع الجزائريلم يعرف الحجر في قانون الأسرة ولا حتى في القانون المدني لذلك وجب علينا التعرض إلى التعريف به وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الحجر والحكمة منه وخصائصهأما المبحث الثاني فتناولنا فيه أنواع وأسباب الحجر.

المبحث الأول:مفهوم الحجر

سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بالحجر والحكمة منهوأيضا التطرق إلى خصائصه و تبيان أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الحجر والحكمة من مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الحجر.

في هذا المطلب نعرف الحجر من الناحية اللغوية وكذا من الناحية الاصطلاحية كما سنتناول أيضا تعريفه من الناحية القانونية.

أولا : الحجر لغة:

الحجر في اللغة هو المَنعُ والتَّضييق ومنهُ سُمي الحَرامُ حَجرا حيث قال تعالى: {يَوْمَيَرَوْنَالْمَلَائِكَةَلَابُشْرَىيَوْمَئِذٍلِّلْمُجْرِمِينَوَيَقُولُونَحِجْرًامَحْجُورًا}[1]أي تقول الملائكة للمجرمين أن الله جعل الجنة مكانا محرما عليكم.

ويقال :حَجَر عليه حَجرأي مَنعهُ منَ التصرف فهو مَحْجُور ،وَالمَحجُور هو إسم مفعُول ماخور من مصدرالحجر،والحاجور بالفتح: نَقاَ الرمل ومحجر العين وقصبة باليمامة[2].

والحَجر" بفتح الحاءوكسرها" يطلق على حُضْن الإنسان،ويقال في حجرِ فلان:أي في كَنفهِ وحمايتهِ ومنه **قوله تعالى**: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ}.[3]

---

[1]– سورة الفرقان:الآية (22).

[2]– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط، حققه :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف :محمد نعيم العرقوسي ،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،الطبعة –8– سنة 2005م ،الصفحة 371.

[3]– سورة النساء، الآية (23)

ثانيا :الحجر اصطلاحا:

للحجر في اصطلاح الفقهاء عدت تعريفات، ففي الدر المختار– الحجر شرعا هو المنع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه.[1] والحجر في الشريعة الإسلامية هو منع الإنسان من التصرف في ماله، ومنه فإن للحجر تعاريف متقاربة عند الفقهاء.

حيث عرفه الحنفيةعلى انه المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية فإذا باشر المحجور عليه عقدا أو تصرفاقوليا كالبيع والهبة لاينفد أي لايلزم لان عقد المحجور ينعقد موقوفا.
وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية –أي يحكم بها الشرع– توجب منع موصفوهامن نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته،أو بتركه بما زاد عن ثلث ماله[2].
أما الشافعية والحنابلة فعرفوه بأنه المنع من التصرفات المالية سواء أكان المنع من الشرع كمنع المجنون والسفيه، أم منالحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه[3].
بعد عرضنا لتعريفات الفقهاء للحجر شرعا فإننا نجد أن التعريف أكثر دقه والذي يعتبر تعريفا جامعا مانعا هوتعريف المالكية بقولهم أن الحجر هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد عن ثلث ماله.

ثالثا: تعريف الحجر قانونا

[1]– احمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،الطبعة ،سنة،2009،ص 185.

[2]– جمعة سمحان الهلباوي،الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي،دار الهدى،عين ميلة، الجزائر، ص16.

[3]– الدكتورة وهبة الزحيلي،لفقه الإسلامي وأدلته ،الجزء الخامس ،دار الفكر، دمشق، سورية،ص.411

كما سبق وان ذكرنا فان المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الحجر بل اكتفى بالنص على أحكامه في المواد من 101 إلى 108 من الفصل الخامس من قانون الآسرة الجزائري. ومن خلال هذه المواد نستشف انه يقصد به منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته، لوجود آفة في عقله، أو لضعف في ملكاته النفسية والضابطة.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر

يهدف الحجر إلى تحقيق مصلحة المحجور عليه،وتحقيق مصلحة غيره من ذوي الحقوق إذا كان مفلسا.

فنجد أنالشريعة الإسلامية حثت الكبير على أن يعين الصغير،كما حثت من آتاه الله عقلًا أن يعين من حُرم العقل وإن كان كبير السن والجسم، لأن العقل هو الذي يمتاز به الإنسان عن الحيوان، فإذا دهب العقل أصبحالإنسانكالأطفال لا يصح تركهم وحدهم دون معيل لقوله تعالى:{فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}[1].

ومما لاشك فيه أن الحجر على بعض الأشخاص،ليس تضيقا على حريتهم وإنما يكون من باب الشفقة عليهم والرحمة بهم والمعاونة لهم على تخطي الصعوبات التي تقابلهم في الدنيا وهذا النظر والإشفاقإما يعود على المحجور عليه كما في الحجر على المجنون والمعتوه أويعود على غير المحجور كما في الحجر على المدين وغيره.

وتظهر الحكمة من مشروعية الحجر في المحافظة على الأموال حيث أمرنا سبحانه وتعالى بالمحافظة عليهافالمال هو قوام الحياة، فلا يصح تبذيره حيث **قال تعالى** :{وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[2].

وقد وصف الله لِعباده أفضل السبل لإنفاق المال كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تبذير المال في قوله: "**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات،ووأد البنات،وكَره لكم القيل والقال وإضاعة المال**"[3].

الأدلة على مشروعية الحجر

1- سورة البقرة : الآية (282).

2- سورة الإسراء: الآية (26)

3- حديث رواه البخاري.

يمكن الاستدلال على مشروعية الحجر، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع.

أولا / أدلته من القران الكريم:

1-قوله تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}[1].

وجه الدلالة:نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة عن إتيانأموال السفهاء،وتمكينهم منها وجعلها في أيديهم ، حتى لايكون للسفهاء على المال يد تبذير وتصرف ففي هذا النص دليل على إثبات الحجر على السفيهبطريق النظر له،فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله.

2-قوله تعالى :{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا}.[2]

وجه الدلالة:ابتلوا أياختبروا والخطاب هنا موجه للأولياء،والله يبين أنإيتاء اليتامى أموالهم مشروط بان يكونوا بالغين راشدين وأمر بمسك المال ماداموا سفهاء.فهنا أمر بدفع المال إذاجمعوا بين الأمرين (البلوغ والرشد) وإلا ففيه دلالة على إنهمإن كان فيهم أحد الأمرين دون الأخر لم يدفع إليهم أموالهم، وذلك بمعنى الحجر عليهم.

3-**قوله تعالى:**{فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}.[3]

وجه الدلالة:يبثث نص هذه الآيةالولاية على السفيه،والضعيف،والذي لا يستطيع أن يمل هو، وأمر الله وليه بالإملاء عليه أي ينوب عليهم في التصرف.

ثانيا/الأدلة من السنة النبوية:

[1]- سورة النساء:الآية (05).

[2]- سورة النساء:الآية (06)

[3]- سورة البقرة الآية:(282).

عن أنس ابن مالك أن رجلا على عهد رسول الله <<صلى الله عليه وسلم>>كان يبتاع وفي عقدته ضعف (أي قدرته على النظر في مصالحه ضعيفة) فأتىأهله نبي الله فقالوا يانبي الله أُحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي عليه الصلاة والسلام فنهاه عن البيع،فقال يانبي الله:إني لا أصبر عن البيع،فقال الرسول صل الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء لا خلابة (لا خلابة أي لا خداع هاء وهاء بمعنى يدا بيد والمراد التقابض باليد).[1]

وجه الدلالة:دل على صحة الحجر أن الصحابة رضوان الله عليهم طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يحجر عليه والرسول لم ينكر عليهم السؤال والطلب،لكنه لم يراه محلا للحجر فأرشدهإلى قول لا خلابة.

2- عن أبي سعد ألخدري رضي الله عنه قال:أُصيب رجل في عهد رسول الله <<عليه الصلاة والسلام>> في ثمار ابتاعها،فكثر دينه فأفلس،فقال رسول الله تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس،ولم يبلغ ذلك وفاء دينه،فقال عليه الصلاة والسلام لغرمائه خذوا ماوجدتم،وليس لكم إلا ذلك[2].

وجه **الدلالة**:دَّل الحديث على مشروعية الحجر على المدين المفلس بدليل منع الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل المدين المفلس من التصرف في ماله بقوله للغرماء خذوا ماوجدتم، وهذا يعني أن للحاكم على المدين التصرف في ماله ويبيعه عليه لقضاء دين غُرمائهِ.

المطلب الثاني:خصائص الحجر وأنواعه.

[1]-رواه أبو داود والحديث صحيح،صحيح سنن أبي داود باختصار السند (2)،محمد ناصر الدين الألباني،دار النشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ،ط،لأولى ،سنة 1989،ص 669.

[2]- رواه مسلم ينظر :صحيح مسلم بشرح للإمام النووي،دار الفكر بيروت –لبنان الطبعة الثانية 1972.

الفرع الأول: خصائص الحجر.

يتميز الحجر بالعديد من الخصائص جعلت منه نظاما بالغ الأهميةومن بين هذه الخصائص نذكر مايلي:

أولا :

يعتبر الحجر نظام قديم:حيث أن الحجرعٌرف منذ عهد الرسول صل الله عليه وسلموبعدها أخد بالتطور عبر العصور وهو معمول به في جميع التشريعات العربية وكذا التشريعات الغربية.

ثانيا :

أحكام الحجر منالنظام العام:بحيث تعتبرالقواعد المتعلقة بالحجر من قواعد النظام العام ولذلك فان كل اتفاق بشأنها يخالف النظام العام يعد باطلا[1].

ونستمد هذا من خلال المادة 45 قانون مدني الناصة على مايلي: (ليس لأحد التنازل عن أهليتهولا تغيير أحكامها).فنحن هنا بصدد قاعدة أمرة لايجوز مخالفتها وذلك لتعلقها بالنظام العامفمضمون هذه المادة انه لايجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفةالأحكام المتعلقة بالأهلية المحددة وفقا لنصوص القانون وإلا كان الاتفاق باطلا بطلانامطلقا،حتى ولو تراضى الطرفان على ذلك،كما أنه لايجوز التنازل عن الأهلية[2].وقد أقرت هذا المحكمة العليا في قرارها رقم59 /327 :(من المقرر قانونا انه ليسلأحدالإعلان تلقائيا انه فاقد الأهلية،وإن تقرير ذلك يخضع لأحكامالقانون،ومنثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد انعداما في الأساس القانوني[3]

ثالثا:

---

[1]–طالبي عمار .ص 15.

[2]–رمضان ابو السعود، المرجع السابق، الصفحة 152.

[3]– القرار رقم 59 327 المؤرخ في :1990/05/21 م ق 1993،عدد01 ،الصفحة 116عمر حمدي باشا ، القضاء المدني،دار هومة ،الجزائر،2003، الصفحة 24.

يعد الحجر نظاما شخصيا:حيث لايطبق الحجر إلا على من توفرت فيه أسباب الحجر سواء ماكان متعلق بعوارض الأهلية أو بموانعها.

رابعا:

يعتبر الحجر نظاما قضائيا:إذ لايمكن توقيع الحجر إلا بحكم قضاء أو أمر ولائي،[1]فطلب الحجر يتم بناءا على دعوى ترفع من طرف أحد الأقاربأو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.[2]

خامسا:

حكم الحجر غير دائم:وذلك لأنه لايستمر مع الشخص بل يرفع وينتهي بزوال السبب المؤدي له.

الفرع الثاني: أنواع الحجر

ينقسم الحجر فيقانون الأسرة الجزائري بحسب نوعالمصلحة المقصودة منه إلى نوعين :

أولا:

الحجر لمصلحة المحجور عليه:وهو كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر ومنه فإن فائدة الحجر لا تتعداهم فقد شرع لمصلحتهم أنفسهم.

ثانيا:

الحجر لمصلحة الغير:وهو كحجر المدين المفلس لحق الدائنين، ومريض الموت لحق الورثة فيها زاد عن ثلث التركة وحجر الراهن بعد لزوم الرهن لحق المرتهن في العين المرهونة،فهنا شرع الحجر لصالح غير المحجور عليه.

غيرإن الفقه أتى بتقسيم آخرحيث قسمه إلى حجر قضائي وحجر حكمي.

---

[1]– المادة 103 من قانون 05– 02 المتضمن قانون الأسرة و المادة 481 من قانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]–يوسف دلا ندة،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات والإدارية،دار هومة،الجزائر،2008م،ص154.

الحجر القضائي: وهو الذي يحكم به القاضي ومثال ذلك كالحجر على المدين بناءا على طلب من دائنيه وهنا يكون الحجر إنشائيالأنه جاء نتيجة لحكم قضائي غير ناتج عن حال يتصف به المحجور لذاته[1].

الحجر الحكمي: وهو يشمل من كان محجورا عليه لذاته دونما حاجه إلى حكم قضائي ومثال ذلك الحجر على صغير السن وعلى المعتوه والمجنون وهنا إذا صدر حكم يثبت الحجر على إحدى الحالات المذكورة سابقا يعتبر الحكم بمثابة إثبات لحجر موجود شرعا ولا تكون له صفة الحكم الإنشائي.[2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن الحجر يقسم إلى نوعين اثنين، حجر قضائي جاء به قانون الأسرة وحجر قانوني جاء به قانون العقوبات.

أولا:

الحجر القضائي:الحجر في قانون الأسرة يتم توقيعه بسبب عارض من عوارض الأهلية والتي هي الجنون والعته والسفه وذي الغفلة وهو يهدف إلى حماية عديمي وناقصي الأهلية ويجب لتوقيعه على هؤلاء صدور حكم قضائي وأيضا يكون رفعه بموجب حكم قضائي.

ثانيا:

الحجر القانوني: وهو منع الشخص من التصرف في ماله بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية ومن ذلك فانه يتضح لنا الحجر القانوني هو عبارة عن عقوبة تكميلية ناتجة عن عقوبة أصلية محكوم بها على شخص ارتكب جناية معاقب عليها قانونا وبتالي يحرم هذا الشخص من التصرف في إدارةأمواله ويحتاج إلى غيره لإدارة هذه الأموال.[3]وهذا ماجاءت به المادة 9مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناءتنفيذ العقوبة الأصلية،فجاء في نصها مايلي:تتم إدارةأموال المحكوم

---

[1]– احمد المصطفى، في الأحوال الشخصية ،لمؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ،ط 2008،ص 244.

[2]– احمد المصطفى .نفس المرجع من نفس الصفحة.

[3]– احمد بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي العام. دار هومه. الجزائر الطبعة الرابعة ،ص 42.43.

عليه طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1].من خلال هذهالمادة يتبين أن قانون العقوبات يحيل بالنسبة إلىالإجراءاتالمتخذة في إدارةأموال المحكوم عليه إلىأحكام الحجر في قانون الأسرة المنصوص عليها في المواد من 101 إلى 108.

المبحث الثاني: الأسباب الموجبةللحجر

أسباب الحجر كثيرة ومتعددة،منها ما هو متفق عليه كالحجر بسبب الجنون والعته أي لفقد الأهلية أو لنقصها ومنها ما هو مختلف فيه كالحجر بسبب السفه والغفلة والدين.

وسبب الخلاف لا يرجع لقصور الأهلية، وإنما لدفع الضرر عنهم وعن الناس. ومنهُ فإن توقيع الحجر على الأشخاص يكون إما بسبب الأهلية أو لأسباب غيرها. وفي هذا المبحث سنتطرق إلى كلا النوعين.

المطلب الأول

أسباب الحجر المتعلقة بعوارض الأهلية

تختلف عوارض الأهلية من حيث طبيعتها فهناك عوارض تصيب الشخص في عقله كالجنون والعته، وأخرى تصيبه في تدبيره كالسفه والغفلة[2]. ومنه فان العوارض الماسة بالعقل تعتبرعوارض معدمة للأهلية أما العوارض التي تصيب تدبير الشخص فهي تعتبر فهي تعتبر منقصة للأهلية وعليه قمنا بتقسيم هذا الطلب إلى قسمين:

1-أسباب الحجر المعدمة للأهلية.

2-أسباب الحجر المنقصة للأهلية.

الفرع الأول: أسباب الحجر المعدمة للأهلية

نص المشرع الجزائري في المادة 42 ق م (معدلة): "لايكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن،أو العته أو جنون".

أولا / الجنون

[1]- الأمر رقم :66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- عمار بوضياف.النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري.الطبعة الأولى.ص:60.

الجنونلغة:جن الشيء بمعنى ستره ومنه قوله تعالى:{ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي** }. فهو الستر والإخاء وكذا الخلل العقلي،قال ابن فارس: الجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر فقيل جن الليل جنا وجنونا أي اشتدت ظلمته أو اختلطت وتداخلت.[1]

فيقال جن الرجل أي ستر عقله،لذلك سمي الجن بالجن لاختفائهم عن الأبصار.[2]

الجنون اصطلاحا:هو اختلال بالعقل يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلا ناذرا،[3] ويعرف أيضا على انه أفه باعثه للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل من غير ضعف.[4]

كما نجد أن الفقهاء عرفوا الجنون بقولهم :" الجنون هو اختلال بالعقل فيعدم فيه الإدراك والتميز معا،وبتالي يعدم أهلية الأداء التي مناطها الإدراك والتميز[5].

وعرفه أبو زهرة على انه: "مرض يصيب العقل من إدراكالأمور على وجهها، ويصحبهاضطراب وهياج غالبا".[6]

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الجنون بل اكتفى بالنص عليه كسبب من الأسباب التي تمنع المجنون من مباشرة حقوقه المدنية مما يستدعي الحجر عليه.ويتم الحجر على المجنون متى تبث جنونه بتقدير من الأطباء المختصين بالأمراض العقلية ويستمر الحجر عليه إلى أن يزول الجنون.

أنواع الجنون

تجدر بنا الإشارة إلى أن للجنون أنواع كثيرة ومتعددة نذكر منها:

1- الجنون الأصلي:وهو أن يبلغ الشخص مجنونا.[7]

---

[1]- مجمع اللغة العربية،المعجم الكبير،ط1،ج-4،حرف الجيم،ص610.

[2]- ابن المنظور:محمد ابن مكرم ابن علي،لسان العرب،تحقيق عامر احمد حيدر،عبد المنعم خليل،ج.13،ص92.

[3]-بالقاسم شتوان،النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية،ط1،201، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،ص101.

[4]- علي بن عبد الله عبد العزيز ألنمي،الولاية على المال،ط1الرياض2012،ص72.

[5]- احمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية.دار الشتات للنشر و البرمجيات،ص.178.

[6]- محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي،مصر،القاهرة،ط 1975،ص445.

[7]-جمعه سمحان الهلباوي،علم أصول الفقه،المرجع السابق،ص82.

2- الجنون الطارئ:وهو أن يبلغ الشخص عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون بعد البلوغ، وعلى عكس الجنون الأصلي فان هذا النوع يمكن معالجته بالأدوية.[1]

3- الجنون المطبق: وهو الذي يفقد فيه المجنون عقله فقدانا تاما يستوعب كل الأوقات وصاحبه عديم الأهلية وتصرفاته تكون غير منعقدة.

4- الجنون غير المطبق (الجنون المتقطع): وهو الجنون الذي يذهب بعقل صاحبه في بعض الأوقات ثم يعود إليه عقله في أوقات أخرى،فتتخلله الإفاقة مثل بعض الأمراض النفسية التي تعتري الشخص المريض كالخيالات فتوثر على اختلال قصده لأفعاله فيعتد بتصرفاته حال إفاقته.[2]

وهنا تجدر بنا الإشارةإلىأن المشرع الجزائري لم يميز في قانون الأسرة ولا في القانون المدنيبين نوعي الجنون المعروفين في الفقه الإسلاميأي الجنون المطبق والجنون المتقطع وإنماأشارةإلى ذلك فقط في القانون رقم:10/91 المؤرخ في:27-02-1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم حيث نصت المادة31 منه على مايلي:" لايصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهليةالتسيير فيصح أثناءإفاقته وتمام عقله،شريطة أن تكون الإفاقة ثابتةبإحدى الطرق الشرعية.[3]

وبهذا فان المشرع الجزائري لم يحدو حدوا التشريعات العربية كالتشريع التونسي والمغربي اللذان ميزا بين هذين النوعين من الجنون.

دليل مشروعية الحجر

[1]- حسين ألنوري،عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية،ط،1،لجنة البيان العربي القاهرة،194،ص106.

[2]- محمد سراج،أصول الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،مصر،سنة1998،ص88.

[3]-محمد سعيد جعفر،تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني والفقه الإسلامي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر2002،ص538.

دليل وجوب الحجر على المجنون من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾

دليل وجوب الحجر عليه من السنة قوله صل الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[1]..رواه أبو داود النسائي وابن ماجة وصححه الألباني.

ثانيا / العته

العته لغة:هو نقصان العقل من غير جنون أو دهش،والمعتوه هو ناقص العقل.[2]

ويقال قد عته الرجل عتها وعتها وعتاها، والمعتوه المدهوش من غير مس جنون.

العته اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف المعتوه وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.[3]

وعند المالكية ذو العته هو ضعيف العقل وناقص التميز.[4]

وقد عرفه الفقه الحديث بعدة تعريفات منها:العته هو آفة توجب خللا في العقل يجعل صاحبها مترددا في أقواله وأفعاله بين العقلاء ومن لاعقل لهم فيتصرف تصرف العقلاء حينا وتصرف المجانين حينا آخر.[5]

وهناك من عرفه بأنه نقصان العقل واختلاله لا زواله بالكلية كالجنون.[6]

وعرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي بأنه:"شخص قليل الفهم فاسد التدبير مختلط الكلام فيأخذ حكم الصغير بعد سن التميز.

والعته أقل درجة من الجنون وهو أحط الدرجات منه،بحيث لاينمو العقل تقريبا فهو مرض يمنع العقل من الإدراك،فالمعتوه تمسه رعونة وتجنن أي مجنون من غير مس الجنون.

---

[1]–رواه أبو داود النسائي وصححه الألباني.

[2]–محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،المرجع السابق،ص473.

[3]–ابن عابدين،محمد الأمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،رد المحتار على الدر المختار.

[4]–محمد بن احمد بن محمد عليش،أبو عبد الله المالكي،منح الجليل،دار الفكر بيروت،ط2،1409هـ.1989م،ج3،ص288.

[5]–محمد كمال الدين إمام،أصول الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي(مفاهيم ومدارس وأصول)،دار الجامعة الجديدة،الازاريطية،مصر،ص106.

[6]–عبد الكريم زيدان،نظرات في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،ط–1–،سنة:2000،ص378.

التميز بين الجنون والعته

إن الجنون والعته لهما نفس الأثر القانوني وهو انعدام الإرادة والأهلية إلا أن العته لا يصاحبه حالة الاضطراب وبذلك يختلف المعتوه عن المجنون إضافة لكونه يعقل بعض الأمور.

يعتبرالقانون الجزائري المعتوه كالمجنون تصرفاته باطلة فيحجر عليه ويعين له من يتولى شؤونه سواء وجدت حالة العته منذ ولادة الشخص أو استمرت إلى بلوغه سن الرشد أو طرأت عليه بعد بلوغه،وهذا ماجاءت به المواد 12 ق م ج، و81 و82 ق.ا.ج،و101 ومابعدها من نفس القانون.

تصرفات المجنون والمعتوه

تنص المادة 107 ق إ ج على أن تصرف المجنون والمعتوه بعد الحجر عليهم تعد باطلا بطلانا مطلقا أي أن التصرف الصادر عنهما يعتبر منعدما كأنه لم يكن أي كان هذا التصرف سواء كان من التصرفات النافعة نفعا نفعًا محضًا أم الضارة ضررا محضًا أم الدائرة بين النفع والضرر، ولا عبرة في هذه بما إذا كان التصرف قد صدر في فترة من فترات الجنون أو فترة من فترات الإفاقة لان المشرع لم يفرق بين الجنون المطبق والجنون المتقطع على اعتبار نص المادة 42 ق.م.ج الناصة على ما يلي :<<لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر السن، أو عته، أو جنون>> وبالتالي اعتبرت المجنون أو المعتوه عديمي الأهلية وغير مميزين و ألحقت حكم تصرفاتهم بحكم الصبي غير المميز أي تعد باطلة بطلانا مطلقا وهذا البطلان يعد من النظام العام بحيث يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم.

الفرع الثاني: أسباب الحجر المنقصة للأهلية

نص المشرع الجزائري في المادة43 من ق ج على انه:<< كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفق لما يقرره القانون>>.[1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأسباب التي تنقص أهلية الشخص تتمثل في السفه والغفلة. فهما عارضان يصيبان الأهلية، ولكن لا يذهبان العقل ولا يؤديان إلى انعدام التميز كلية، فالإدراك يكون موجود والتأثير يكون فقط على حسن التدبير، و يعتبر السفه والغفلة سببان لتوقيع الحجر[2]

أولا / السفه

تعريفه لغة: سفه سفها، وسفاهة: خف وطاش وجهل، وسفه: حمق ونقص عقله لقوله تعالى:<<ومن يرغب عن ملة إبراهيمإلا من سفه نفسه >>.

والسفه في الأصل اللغوي معناه الخفة والطيش[3]،وقال بعض أهلاللغة السفيه هو خفيف العقل، ويجمع السفيه على سفهاء ومنه قوله تعالى :<< كما آمن السفهاء>>[4]أي الجهال و المؤنث منه سفيهة والجمع سفيهات .

وعرفه العلماء بأنه ضد الحلم، و أصله الخفة والحركة حيث يقال تسفهه الريح أي مالت به وقيل السفيه هو الجاهل.[5]

اصطلاحا:يعرف على انه خفة تعتري الإنسان تبعثه على العمل في ماله والتصرف فيه بخلاف العقل والشرع.

ويعرف السفيه بأنه الشخص الذي يبذر أمواله بدون جدوى ولا سبب وجيه ويتم الحجر عليه.[6]كما يعرفه الفقه على انه الشخص الذي لا معرفة له بحفظ ماله أو هو المضيع لماله المبذر له والى غير ذلك من التعاريف.[1]

---

[1]– القانون رقم:10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]– محمد سعيد جعفور،تصرفات ناقص الاهلية في القانون المدني والفقه الإسلامي،المرجع السابق،ص66.

[3]– ابن المنظور، المرجع السابق،ج3،ص2032.

[4]– سورة البقرة:الآية 13.

[5]– علي بن عبد العزيز ألنمي،الولاية على المال،ط1،الرياض2012،ص80.

[6]– طاهري حسين،قاموس المصطلحات القانونية،دار الهدى،الجزائر2014،ص88.

والصفة المميزة للسفه هي ضعف الملكات الضابطة في النفس، بحيث تعتري الشخص فيقوم ماله وإنفاقه على خلاف مقتضى الشرع والعقل[2]

ودليل مشروعية الحجر على السفيه **قوله تعالى:**

{وَلَاتُؤْتُواالسُّفَهَاءَأَمْوَالَكُمُالَّتِيجَعَلَاللَّهُلَكُمْقِيَامًا}[3]

فالسفيه مبذر أموال على غير مقتضى العقل فهو مسرف شاد في تصرفاته، لان السفه يمس بحسن تدبير الشخص ولا يمس بتميزه لذا فهو لايخل بمناط أهليةالأداء، لهذا لا يعتبر ناقص الأهلية إلا بعد الحكم بتوقيع الحجر عليه، واخذ المشرع برأي جمهورالفقهاء حين نص صراحة في المادة 103 ق.ا.ج على إن الحجر على السفيه لا يكون إلا بحكم من القضاء، فألحق السفيه بذي الغفلة فيسري على السفيه مايسري على ذي الغفلة.

تميز السفيه عن المجنون

يتميز السفيه عن المجنون والمعتوه بقيام العقل، فالسفيه سليم العقل سوى انه غير رشيد في تصرفاته المالية بحيث تنطوي هذه الأخيرة على تبذير وإسراف الأموال ، ففكرة السفه تبنى بوجه عام على إساءة استعمال الحقوق ومن ضوابط إسراف المال انه خفة تنتاب الإنسان فتحمله على التصرف في ماله على خلاف ما يقتضيه الشرع كالإدمان على المقامرة.[4]

ثانيا / ذي الغفلة

قبل التطرق إلى التعريف بذي الغفلة وجب علينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يورد ذكر ذي الغفلة في المادة 101 منه التي تحدث فيها عن أسباب الحجر أي لم يعتبره سببا من أسباب الحجر وإنما قمنا بإدراجه كسبب من أسباب الحجر أخذا بالقانون المدني الذي ينص في مادته 43 على اعتبار ذي الغفلة ناقصا للأهلية الأمر الذي يستوجب الحجر عليه.

---

[1]– عاهد احمد أبو العطا،الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، الجامعة الإسلامية،غزة،قسم القضاء الشرعي سنة2008،ص96.

[2]– احمد نصر الجندي،المرجع السابق،ص263.

[3]– سورة النساء، الآية:05.

[4]– محمد سعيد جعفور،المرجع السابق،ص54.

الغفلة لغة: من غفل يغفل غفولا أي تركه عمدا أو من غير عمد وأغفله أي تركه عن عمد[1]واغفل غيره عن الأمر أي جعله يغفل ومنه **قوله تعالى:** **{وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا}**[2]

الغفلة اصطلاحا: معناها إن يقع الشخص بسهولة في الغبن إذا تعامل مع الغير والعلة في ذلك سلامة نيته وطيب قلبه.[3]

فالغفلة هي سلامة النية والقلب التي تجعل الشخص يغبن بسهولة في معاملاته، ولا يؤثر عارض الغفلة على عقل الإنسان من الناحية الطبية وإنما ينقص من قوة بعض ملكاته النفسية مثل ملكة الإدارة وحسن التقدير.

وذو الغفلة هو الذي لا يهتدي إلى أسباب الربح والخسارة كما يهتدي غيره فيخدع بسهولة وذلك نظرا لبساطته وسلامة قلبه لذلك فان العلة لا تكمن في عقله وإنما في سذاجته ولهذا يعامل معاملة السفيه،[4]فيحجر عليه كما يحجر على السفيه، وحول وجوب الحجر عليه انقسم الفقه إلى قسمين:

القول الأول: إلى أن ذي الغفلة يحجر عليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: ذهب أبيحنيفةإلىأن ذي الغفلة لا يحجر عليه.

دليلهم على ذلك: ماروي عن انس بن مالك :" أن رجلا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتى أهله نبي الله عليه الصلاة والسلام فقالوا يانبي الله احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صل الله عليه وسلم فنهاه عن البيع .....>>-سبق ذكر الحديث كاملا-

عليه السلام أهله وحجر قال الجمهور بالحجر على ذو الغفلة استنادا على هذا الحديث فلو كان الحجر بسببالغفلة غير مشروع لما طلبوه ولكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أنكره، وقال أبو حنيفة لو كان مشروعا لأجاب الرسول عليه لكنه لم يفعل.

---

[1]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،ج2،دار الفضيلة،القاهرة،مصر،ص274.

[2]- سورة الكهف: الآية 28.

[3]- علي فيلا لي،نظرية الحق،موقم للنشر،الجزائر سنة2011،ص224.

[4]- محمد سعيد جعفور،المرجع السابق،ص55.

التميز بين السفيه وذي الغفلة

ما يميز حالة السفه عن ذي الغفلة هو أن السفيه حين يتصرف في أمواله يكون في الغالب مدركا بالنتائج التي سوف تترتب عن تدبيره الفاسد، إذ انه ينفق ماله من غير ضابط وعلى غير مقتضى العقل والشرع والحكمة.

وأما ذو الغفلة فان تصرفه يكون بسذاجة فهو حسن النية لا يحسن التعامل في الصفقة ربحا أو خسارة.[1]

وهنا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن السفيه كامل الإدراك ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره، وإما ذو الغفلة ضعيف الإدراك ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر.[2]

وأيضا تختلف الغفلة عن السفه، كون أن السفيه هو المفسد لماله بالقصد والاختيار لتغلب الغي و الهوى. أما ذو الغفلة أي المغفل فهو لا يفسد ماله قصدا ولا ينقاد لشهواته ولكنه يخدع بسهولة فيستطيع الناس أن يغبنوه في ماله.

وذو الغفلة ليس هو المعتوه، لأن المعتوه يخلط في كلامه.[3]

تصرفات السفيه وذي الغفلة

إتصف موقف المشرع الجزائري إزاء تصرفات السفيه وذي الغفلة بالغموض وعدم الدقة في النصوص القانونية فلم يبين صراحة حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما بل اكتفى بالتفريق بين مرحلتين

المرحلة التي تسبق توقيع الحجر والمرحلة التي تلي الحجر وذلك من خلال المادة107 ق ا ج والتي تنص على ما يلي: << تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها>>.

وما يمكن استنباطه من هذا النص أن المشرع اعتبر أن التصرفات الصادرة عن المحجور عليهم صحيحة أصلا قبل توقيع الحجر إلا إذا ما تم إثبات أن أسباب الحجر كانت ظاهرة وفاشية وقت صدور التصرفات.

---

[1]- محمد سعيد جعفور،نفس المرجع،ص567

[2]- وهبة زحيلي،المرجع السابق،ص192

[3]- عبد الرحمن بن محمد عوض الجز يري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج2،ص335.

ومنه كقاعدة عامة فان تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، طبقا لما جاء في نص المادة 107 ق ا ج، حيث أن هذا البطلان يرتب أثره ليس من يوم النطق بالحجر، وإنما من يوم الإعلان به، وفقا لما جاء في نص المادة 106 قانون أسرة جزائري

كما أن الحكم بالحجر على كل من السفيه وذي الغفلة حكم منشئ لحالة الحجر، لذا فانه إذا تم تسجيل قرار الحجر على السفيه أو ذي الغفلة يصبح كل منه ما في حكم ناقص الأهلية، وتأخذ تصرفاتهما حكم تصرفات الصبي المميز حسب نص المادة43 ق م ج إلا انه لم يبين حكم التصرفات بأنواعها الثلاثة محيلا ذلك إلى قانون الأسرة الذي نص في مادته 83 على انه:" من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة(43) من قانون المدني تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء.

وكخلاصه لهذا المبحث فإنه ما يعاب على المشرع الجزائري انه سوى بين حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة من جهة وحكم تصرفات المجنون والمعتوه من جهة أخرى وهذا خطا حيث ذكرنا سابقا أن تصرفات المجنون والمعتوه تخضع لحكم عديم الأهلية فتكون باطلة بطلانا مطلق، أما بالنسبة للسفيه وذي الغفلة فقد اعتبرهما المشرع الجزائري في نص المادة 43 ق م ج في حكم ناقصي الأهلية.

المطلب الثاني: أسباب الحجر غير المتعلقة بالأهلية

هناك أسباب أخرى تستوجب الحجر غير مرتبطة بعوارض الأهلية أهمها الصغر والمدين المفلس وكذا الحبس والمريض مرض الموت وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا المطلب بفروع موضحة لكل سبب من هذه الأسباب السالفة الذكر.

الفرع الأول: الصغر و الحبس

أولا/ الصغر

تعريفه لغة: هو طراوة العمر وضده الكبر، يقال طفل صغير بمعنى حديث السن، جمعه صغار، والصغار خلاف العظام.[1]

اصطلاحا: هو مدة عمر الشخص مابين الولادة إلى حين البلوغ، فهو عدم البلوغ أو عدم الاحتلام والصغر وصف في الإنسان من حين ولادته إلى أن يبلغ الحلم.[2]

وهذه بعض التعريفات للصغير عند مجموعة من الفقهاء:

-**عرفه ابن عابدين قائلا:** الصغير يطلق على الصبي من حين يولد إلىأن يبلغ.

- **عرفه الحطاب بقوله:** الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء.

-**عرفه الماوردي فقال:** حد الصغير إلى زمان البلوغ.

- **وعرفه الجندي بقوله:** الصغير من لم يبلغ.

ومنه نجد أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو أن الصغير من لم يبلغ.

والصغير يكون إما مميزا آو غير مميز. وغير المميز هو الذي لم يتم سن السابعة من العمر،[3] فيكون غير مدرك ولا يفهم ما يترتب على العقود والتصرفات، ولا يعي الفرق بين الغبن الفاحش واليسير وبتالي فهو فاقد الأهلية.[4] أما الصغير المميز فهو الذي أكمل سن السابعة لقوله صل الله عليه وسلم:<< مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين >>. واستطاع أن يدرك الفرق بين الغبن الفاحش و اليسير، وما يترتب على العقود

---

[1]– ابن منظور محمد بن مكرم،المرجع السابق،ص30،31.

[2]– عبد الرحمن الجز يري، المرجع السابق،ج2،ص313.

[3]– وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ج5،ص 417.

[4]– بلقاسم شتوان،المرجع السابق،ص89.

والتصرفات، وهو بذلك يختلف عن الصبي غير المميز، كونه ليس فاقد الأهلية كلية بل ناقصها فقط.[1]

إذا الصغر هو وصف في الإنسان من حين ولادته إلى إن يبلغ الحلم، وسببه عدم تكامل قوى الإنسان البشرية، فالصغير هو من لم يبلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى، فإذا بلغ الحلم زال عنه وصف الصغر، ويستمر الحجر على الصغير إلى أن يبلغ إما بالسن ، أو بظهور علامات البلوغ ولا يسلم إليه ماله إلا بعد اختباره **لقوله تعالى:** **{فَإِنْآنَسْتُممِّنْهُمْرُشْدًا}.**

دليل مشروعية الحجر على الصغير

يعتبر الصغر سبب من أسباب الحجر باتفاق جمهور الفقهاء أخذين بقوله تعالى:**<< وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغو النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم>>.**[2]

غير أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يعتبر الصغر سببا من أسباب الحجر فنص المادة 101 منه كان واضحا في تعداد أسباب الحجر حيث جاء في نص هذه المادةمايلي:<< من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه،أوطرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه>>

ولقد صنفنا الصغر ضمن أسباب الحجر الغير متعلقة بعوارض الأهلية كون أن عوارض الأهلية تصيب شخص بالغ كامل الأهلية فيطرأ عليه عارض يؤدي إلى نقصانها أو يزيلها تماما

ثانيا/ الحبس

الحبس لغة: الحبس في اللغة هو المنع والإمساك، مصدر حبس. ويطلق على الموضع، وجمعه حبوس (بضم الحاء) ويقال للرجل: محبوس وحبيس، وللجماعة محبوسون و حبُس (بضمتين) و للمرأة: حبيسة. وللجمع: حبائس، ولمن يقع منه الحبس حابس.[3]

الحبس اصطلاحا: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية.

---

[1]– بلقاسم شتوان،نفس المرجع،ص90.

[2]– سورة النساء: الآية 6.

[3]– القاموس المحيط.

والحبس أيضا بمعنى السجن بفتح السين مصدر سجن، أما بكسر السين فهو مكان الحبس، **يقول تعالى:** **<< رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه>>**، والحبس بمعنى الاعتقال يقال اعتقلت الرجل: حبسته.

تنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[1]

ويعتبر هذا الحجر القانوني ضد المحكوم عليه جنائيا بمثابة عقوبة تكميلية مضافة إلى العقوبة الأصلية، تسلط عليه بقوة القانون، فيصبح عديم الأهلية ولا يمكنه مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويستمر الحجر على المحكوم عليه طيلة مدة سجنه.

الفرع الثاني: المدين المفلس والمريض مرض الموت

أولا/ المدين المفلس

عرفه الفقهاء بأنه من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلسا وان كان ذا مال، لأن ماله مستحق عليه لوفاء دينه ولأنه يمنع من التصرف في ماله.

المفلس لغة: يقال أفلس فلان بمعنى فقد ماله فأعسر بعد يسر، وفلسه القاضي تفليسا أي ينادى عليه انه أفلس أو حكم بإفلاسه، وشهره بين الناس بصفة الإفلاس المأخوذة من الفلوس التي هي أخس الأموال.

شرعا:جعل الحاكم المدين مفلسا بمنعه من التصرف في ماله أو خلع الرجل عن ماله للغرماء.[2]

أما **المعنى الاصطلاحي** فهو شامل لانعدام المال وقلته.[3]

---

[1]– معتز محمد كمال"عطية اعبيدو"،الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية،رسالة ماجستير في القضاء الشرعي،جامعة الخليل،كلية الدراسات العليا2013،ص81.

[2]– وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ج6،ص4508.

[3]– معتز محمد كمال، المرجع السابق،ص76.

وقد نص المشرع على وجوب الحجر على المدين المفلس في نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري بقوله:" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه،تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها،بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس. ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة[1].

والحكمة من الحجر على المفلس تكمن في المحافظة على مال غرمائه، ولان قضاء الدين على المفلس واجب عليه فيحجر عليه بناءا على حكم من القاضي، ويمنعه من التصرف في ماله ويبيع هذا المال إيصالا للحق إلى مستحقيه حتى لا يتضرر الغرماء.[2]

ولا يحكم القاضي بتفليس المدين إلا بثلاث شروط:

* أن يطلب الغرماء آو من ينوب عنهم آو يخلفهم الحجر عليه، فلو طالبو بديونهم ولم يطلبوا الحجر عليه فلا يحجر عليه. ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء فلو طلبه واحد منهم لزم.

* أن يكون اجل الدين الذي طلب تفليسه حال فان كان آجلا فليس للغرماء الحق في طلب التفليس.

* أن يزيد الدين الحال على ماله الذي بيده.

ونستنتج مما سبق أن الحكم على المفلس بالحجر هو ذو حجية مطلقه في التشريع الجزائري ،أما من حيث الأثر فهو منشئ لحالة جديدة في الفقه الإسلامي، ومقررا في التشريع الجزائري، وهذا الحكم لا يأتي بطبيعته إلا إذا توفرت الشروط السالفة الذكر وان الجهة المخولة لإقامة دعوى الحجر تكون إما من طرف المدين أو الدائنين أو من طرف الحاكم.كما أن الحجر على المدين المفلس ليس بحالة دائمة بل هو حالة مؤقتة يمنع فيها المدين المفلس المحجور عليه من التصرف في أمواله وتقيد حريته، فان هذه الحالة تنتهي بزوال أسبابها.

---

[1]- لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،ج،ر،عدد71 المؤرخ في 30-12-2015،ص5.

[2]- معتز محمد كمال"عطية اعبيدو، المرجع السابق،ص81،82.

ثانيا/ المريض مرض الموت

يتمتع المريض بأهلية وجوب وأهلية أداء غير أن المرض يؤثر في بعض الأحكام مع ثبوت الأهلية الكاملة للشخص، والمريض المقصود بالحجر هو المريض مرض الموت.

المرض لغة: السقم هو نقيض الصحة.[1]

اصطلاحا: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تنجم عنها أفه في الفعل

تعريف مرض الموت: هو المرض الذي يخاف منه الموت، أي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء، أو يحدث منه الموت، ولو لم يحصل الموت به غالبا، أي أن المدار على كثرة الموت من المرض، ولو لم يكن غالبا.[2]

وعرفته مجلة الأحكام العدلية م1595 بأنه المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة إعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فان كان يتزايد، اعتبر مرض الموت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة.

العلة في الحجر على مريض مرض الموت:

ويحجر على المريض مرض الموت حماية لمصلحة الورثة، ولكن الحجر هنا يكون جزئيا حيث له آن يوصي بثلث ماله لا أكثر، ودليل ذلك قول عامر بن سعد عن أبيه قال :(مرضت فعادني النبي(ص) فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردني على عقبي، قال:<<لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا>>. قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف؟ قال << النصف كثير >>، قلت بالثلث؟، قال:<<ا الثلث والثلث كثير أو كبير) ومن هذا الحديث يستشف أن توجيه الرسول لسعد بعدم التصدق بنصف ماله إنما هو دليل على عدم إطلاق العنان إمام المريض للتصرف في ماله فلابد من التقيد بالشرع في استخدام الأموال وبذلك فانه ليس لمريض مرض الموت التصرف في ماله كيف يشاء لان في ذلك تضيع لحقوق الآخرين. [3]

---

[1]– ابن المنظور،لسان العرب،مرجع سابق،ص4180.

[2]– وهبة الزحيلي،المرجع السابق،ج6،ص4500.

[3]– عاهد احمد أبو العطا،المرجع السابق،ص14.

والسبب في الحجر على المريض مرض الموت هو انه يتوقع موته في أي لحظة وبالتالي قد يَعمدْ إلى الانتقام من الورثة لسبب أو لأخر وذلك من خلال التبرع بأمواله وقد يقوم بمحاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، وهذه التصرفات فيها إضرار بالورثة فيمنع عنها حماية لهم من ضياع أموالهم وذلك بان يحجر عليه جزئيا، وذلك بمنعه عن إجراء الإقرارات وعقود التبرع[1].

التميز بين المدين المفلس والمريض مرض الموت

الحجر على المفلس أقوى من الحجر على المريض بدليل أن المريض يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله، ولا تتعلق حقوق الورثة بماله إلا بعد الموت، أما حجر المفلس فتتعلق حقوق الغرماء بعين مال المدين في الحال كالمرهون.[2]

خلاصة الفصل:

وماخلصنا إليه من خلال هذا الفصل أن مفهوم الحجر في القانون الجزائري هو منع المحجور عليه من التصرف في أمواله وذلك حفاظا عليها، كما أن الحجر يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد السواء،وقد قسم القانون الجزائري الحجر إلى

[1]– عاهد احمد ابو العطا، نفس المرجع من نفس الصفحة.

[2]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ج6،ص4513.

قسمين الحجر القضائي كما هو الحال في الحجر على السفيه وعلى المجنون، والحجر القانوني وهو الذي يكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية.

كما قد رأينا إن الحجر يتميز بعدة خصائص أهمها: أن الحجر يتعلق بالنظام العام ويهدف إلى تحقيق مصلحتين: مصلحة للمحجور عليه ومصلحة للغير، كما تعرفنا على أسباب الحجر التي تكون إما متعلقة بعوارض الأهلية كما في حالة الجنون،أو تكون غير متعلقة بها كما في حالة الصغير والمدين المفلس.غير انه يمكننا القول أن المشرع الجزائري ذكر أسباب الحجر في المادة 101 من قانون الآسرة وجعلها نفس عوارض الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني، حيت اعتبر المجنون والمعتوه كالصبي الغير مميز في نص المادة 42 قانون مدني، أما السفيه وذي الغفلة فهما في حكم الصبي المميز وهذا ما جاءت به المادة 43 من القانون المدني. إلا انه في المادة 101 من قانون الأسرة لم يجعل الغفلة من الأسباب الموجبة للحجر، واكتفى بذكر الجنون والعته والسفه على الرغم من أن السفه والغفلة مقترنان في فقه الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير تعرضنا بإيجاز إلى حكم تصرفات كل من عديمي الأهلية وناقصيها و التي سنتعرض لها بالتفصيل والإيضاح في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالحجر

تمهيد

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى تعريف الحجر وأسبابه والحكمة منه سنعالج من خلال هذا الفصل دعوى الحجر وكيف حدد المشرع المراحل التي تمر بها ومن خول له القانون الحق في رفعها أو من هم الأشخاص الذين يحق لهم طلب توقيع الحجر إلى الشخص الذي ثبت انه طرا عليه عارض من عوارض الأهلية ،وكيف يمكن للمحجور عليه طلب رفع الحجر عليه والإجراءات المحددة لذلك لفك الحجر عليه إذا ثبت أن العارض قد زال وإعطائه الحرية في التصرف بأمواله و القيام بمصالحه ،وكذلك سوف نتطرق إلى الآثار المترتبة علو الحجر والمتمثلة في منع المحجور عليه بالقيام بتصرفات القانونية وتعيين مقدم ينوب عنهم حماية لهم وتتمثل هذه الحماية في نص المادة 44 من القانون المدني .

وعليه سوف نوضح كل هذا من خلال مبحثين الأول نتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى والمبحث الثاني إلى انقضاء الحجر والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول

إجراءات دعوى الحجر

إذا طرأ على أي شخص عارض من عوارض الأهلية سابقة الذكر ، فإنه يتم الحجر عليه وذلك برفع دعوى قضائية أمام قسم شؤون الأسرة ، وفقا للمادة 423 من قانون إجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 05 « الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوط الحجر والغياب والفقدان والتقديم)[1].

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى شروط الدعوى ومامدى دور القاضي في هذه الدعوى ومن هم الأشخاص الذين خول لهم القانون الحق في طلب الحجر على الشخص الذي طرأعليه عارض من عوارض نقصان أوفقدان الأهلية.

المطلب الأول

دعوى الحجر

ترفع دعوى توقيع الحجر أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشخص المراد الحجر عليه ، بموجب عريضة افتتاحية تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحسب ما جاء في نص المادة 102 من قانون الأسرة بالإضافة توفر شروط رفع الدعوى المقررة في المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط دفع الدعوى بصفة عامة و إلى دور القاضي في دعوى الحجر.

[1]– المادة 423 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى

نصت المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على ما يلي (لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعى عليه. كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون).[1]

من خلال استقرائنا لهذه المادة يمكن القول أن لقبول الدعوى لابد من توافر كل من الصفة والمصلحة في كل من المدعى والمدعى عليه بالإضافة إلى شرط الإذن إذا كان مطلوب وكذا شرط الأهلية.

1- الصفة:

اشترط المشرع الصفة لأطراف الدعوى حتى يتمكن من قبول أي دعوى قضائية ، حيث يجب التقاضي أن يتمتع بصفة التقاضي بالسند القانوني الذي يمنحه القدرة على الإدعاء[2]والنص المادة السابقة أشار إلى (أي شخص) والمقصود هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي كالشركات.

والمقصود بالصفة هي صلاحيةالشخص للمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثل قانوني[3]

وقد تكون الصفة عادية أواستثنائية، فالعادية يقصد بها الصفة الأصلية التي تثبت لصاحبها الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه[4]

أي ترفعالدعوى من صاحب الحق ضد المعتدى على الحق ، وصفة المدعي تسمى الايجابية أما صفة المدعى عليه فتسمى السلبية .

---

[1] – المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

[2]– السلام ذيب شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،موفم للنشر،الجزائر،طبعة 2012 ، ص 68

[3]– فضيل العيش ،شرح قاون الإجراءات المدنية والإدارية ،منشورات الأمين ،سنة 2009

[4]– عمر زودة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء،طبعة 2015 ص 87

أما الصفة الاستثنائية وهي أن تقبل الدعوى من غير صاحب الحق[1] مثل دائن المدين عند رفع دعوى غير مباشرة، ومن الملاحظ ان بالنسبة لبعض الدعاوي، ورغم توافر المصلحة في الكثير من الأشخاص فان صفة التقاضي لايمتلكها إلا البعض منهم كدعوى الطلاق التي لا يمكن ممارستها إلا من قبل الزوجين .[2]

أو تكون لنيابة العامة في حالات معينة مثال ذالك دعوى الحجر فلا يجوز أن ترفع ألا ممن أولهم القانون حق رفعها.[3]

وقد تكون الصفة الإجرائية او ما تعرف بالتمثيل القانوني وهي صلاحية الشخص لمارة الإجراءات القضائية في الدعوى باسم الغير ، فقد يستحيل على صاحب الصفة في المباشرة الدعوى[4]

2 المصلحة

إن ممارسة الدعوى تقتضي في الخصوم توافر شرط المصلحة كما جاء في المقولة المشهور « لا دعوى بدون مصلحة » فجاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالفة الذكر توافر المصلحة لدى صاحب الدعوى . فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون، والأصل أن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من اتجاهه إلى القضاء أو هي الباعث إلى رفع الدعوى. ويشترط أن تكون المصلحة قائمة ، وهدا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوي لا متناهية بسبب الضن لوحده [1]ويأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع

الدعوى.

[1]– عبد السلام ذيب،نفس المرجع،الصفحة 69

[2]–عبد السلام ديب،المرجع السابق،ص68.

[3]–عبد السلام ديب،نفس المرجع،ص69.

[4]–نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،دار الهدى

واستثناء هناك دعوي معينة جرى القضاء على جواز قبولها بالرغم من من ان المصلحة في رفعها محتملة ، كما انه يجب ان تتوفر في المصلحة الطابع الشخصي بمعنى ان تكون المصلحة شخصية.

فلا يمكن للتقاضي عندما تكون المصلحة للغير إلا إذا في حالة التمثيل القانوني، إضافة إلى شرط الاستمرار في المصلحة وأن تكون المصلحة شخصي و مباشرة لابد ان تكون قانونية ومشروعة أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام و الآداب العامة[1]

والمصلحة القانونية قد تكون مادية او أدبية ، والقاضي لا يحمي إلا المصالح التي يعترف بها القانون[2]

الفرع الثاني: دور القاضي في دعوى الحجر

ترفع دعوى الحجر أمام قاضي شؤون الأسرة والتالي يكون لهدا الأخير دورا بارزا نظرا لطبيعة الدعوى وأهميتها و خطورتها، حيث يكمن دوره في وجوب تمكين المطلوب الحجر عليه من الدفاع عن أمواله ومصالحه.

فقد نصت المادة 105 من قانون الأسرة على ما يلي "يجب يمكن ان الشخص الذي يراد الحجر عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة ان تعين له مساعدا ادا رأت في دالك مصلحة

كما للقاضي أن يستعين بخبير قضائي في هده الدعوى بحسب نص المادة 103 من قانون الأسرة .

- وجوب تمكين المطلوب عليه الحجر من الدفاع

عند استقرائنا لنص المادة105 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع قد أعطى للشخص المحجور عليه عناية خاصة لان في هده الدعوى يكون موقفه ضعيف لنقص أهليته أو انعدامها ، لهدا اوجب تعيين محامي له حماية لمصالحه بالإضافة إلى نص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على ما يلي« إدا عاين القاضي

[1]-عبد السلام ديب،المرجع السابق،ص67.

[2]-عمر زودة المرجع السابق ،ص 68

الشخص المبين في العريضة ليس له محامي ،عين له محاميا تلقائيا »[1] بمعنى انه وجب وجود محامي للشخص المحجور عليه إلى جانب الشخص لمعني بالعريضة ،فادا عاين القاضي الشخص المعنيووجد انه ليس له محامي عين له محامي من تلقاء نفسه لتوفير سبل الدفاع عن مصالحه

إما عن طريقة تعيين المحامي فالمشرع لم يحدد أو يذكر الطريقة غير انه ما هو معمول به في المحاكم الجزائرية حيث يقوم القاضي بمراسلة نقابة المحاميين لتعيين محامي تلقائيا على الشخص المرادالحجر عليه ويكون دلك في إطار مساعدة قضائية على ان بتكفل به المحامي إلى غاية صدور الحكم وغالبا ما يكون الحكم كقبول من حيث الشكل وفي موضوع التعيين خبير لمعرفة مدى أهلية المراد الحجر عليه

الخبرة القضائيـة لإجـــراء تحقيق:

لا يصدر القاضيالحكم بانعدام أهلية المحجور عليه أو بانقضائها بسبب عارض من عوارضها كالجنون أو العته أو الغفلة . فيكون مستندا فيدلك على الاستعانة بأهل الخبرة كما جاء في المادة 103 من قانون الأسرة التي جاء فيها « يجب أن يكون الحجر بحكم قضائي و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات الحجر»

ويفهم من نص المادة أن القاضي في اغلب الحالات يستعين بأهل الخبرة من اجل التأكد من حالة الشخص المراد الحجر عليه.

فالقاضي يملك سلطة تقديرية وواسعة في دعوى الحجر وذلك حسب السبب الذي تبنى عليه الدعوى ،فإذا كانت قائمة بسبب الجنون أو العته فالغالب هو الاستعانة بطبيب مختص يعين بواسطة أمر ولائي لتبيان الفئة العقلية فلا يكتفي بشهادة الشهود[2] وهذا ما نصت عليه المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، فاللجوء إلى خبرة القضائية دليل على أن القاضي قد تعذر عليه مباشرة إجراءات فيلجا إلى الخبير من اجل

---

[1]– المادة 483 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– عبد السلام ذيب ،المرجع السابق ، ص 302

[3]– المادة 486 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنويره ومساعدته في بناء حكمه ولهذا أجاز القانون للقاضي أن يستعين بذوي الخبرة من اجل توضيح ما غمض عن إدراكه مثلما جاء في نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: « تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي».

أما إذا كانت الدعوة قائمة على حالتي السفه أو الغفلة فلا يحتاج القاضي إلى خبير مختص لأنه لا يمكنه التوصل إلى حقيقتها بالكشف الطبي ، وإنما يأمر بإجراء تحقيق قضائي طبقا لنصوص المواد 43 ،44،45، 46 والمواد 61 إلى غاية 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما للقاضي أن يشهد ذلك من أقوال المطلوب الحجر عيه في التحقيقات ومناقشته له

وللتحقيق من حالة السفه أو الغفلة على المطلوب الحجر عليه من وجود سهو في إتلاف المال وذلك لضعف إدراكه وتجعله يساق إلى تصرفات غير مدرك بها يترتب عليها من خسارة ،كما يستدل القاضي على السفه من الخفة في استعمال الحقوق والتصرف في مفسدة إلى غير ذلك من المواقف التي تكشف عن اتفاق المال في غير مقتضى العقل و الشرع.[1]

-نشر الحكم:

من خلال نص المادة 106 من قانون الأسرة التي تنص على انه «الحكم بالحجر قابل للطعن ويجب نشره لإعلام» ومن هنا يمكن القول الحكم بالجر يمكن الطعن فيه كأي حكم أخر وبكل طرق الطعن المنصوص عليها سواء العادية أو الغير العادية ، كما أوجبت نفس المادة نشر الحكم بهدف علم الغير به تفاديا للادعاء بالجهل وعدم العلم بالحجر .

[1]– أحمد نصر الجندي ، النفقات والولاية على المال في الفقه المالكي در الكتب القانونية مصر طبعة 2006 ص 265

والحجر لا يسري في حق الغير إلا من تاريخ نشره وفقا للمبادئ العامة في القانون فلا يستطع الغير أن يحتج بعدم علمه متى كان هذا الحكم قد تم نشره.[1]

المطلب الثاني: الأشخاص المخولين بطلب الحجر

دعوى الحجر من الدعاوي المهمة والخطيرة دالك لأنها تمس الشخص المطلوب الحجر عليه لسبب الثاني في أهليته ، فقد نص المشرع في نص المادة 102 من قانون الأسرة على ما يلي "يكون الحجر بناء على طلب احد الأقارب أو ممن له مصلحة ،أو من النيابة العامة "[2]

من خلال قراءتنا لهده المادة يمكن القول أن المشرع أعطى الحق لهؤلاء في طلب الحجر على كل ناقص أو عديم الأهلية وهدا ما سوف نترق له في مطلبنا الآتي:

الفرع الأول: الأقارب ومن له مصلحة:

-الأقارب

إذا طرأت احد عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه على أي شخص كان لأحد الأقارب طلب الحجر عليه أم قاضي شؤون الأسرة ، غير أن المشرع لم يحدد من هم الأقارب بدقة و عمم دلك في المادة السالفة الذكر .

وهذا ما جعل المحاكم تلجا إلى الكتب الفقهية وما جاءت به بخصوص الأقارب وقد فسموا الأقارب إلى ثلاثة أنواع هم الأقارب بالنسب و الأقارب بالمصاهرة والأقاربالافتراضية. غير أنالتقنين المدني في مواده 32.33.34 35 حدد من هم الأقارب .

---

[1] – محمد سعيد جعفور ،تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري الفقه الإسلامي دار هومة للنشرسنة 2010،ص66

2المادة 102، من قانون 05- 02 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 2005/02/27

أ- القرابة بالنسب

القرابة بالنسب أساسها الدم ، لان الصلة التي تربط بين الأقارب تبنى على أساس الدم من الشخص إلى أخر ، مثالها القرابة بين الجد و الأب والابن فالجد هو الأصل و الأب فرع له و الابن يعتبر فرعا للأب ، وهدا تكون القرابة الجد بالحفيد قرابة مباشرة ولكنها من الدرجة الثانية

فجاء في نص المادة 32 من القانون المدني " ويعتبر من دوي القربى كل من تجمعهم أصل واحد [1]" أما أن تكون قرابة النسب من جهة الأب فتسمى قرابة العصبات ، ومن جهة إلام فتسمى قرابة الأرحام .

وقرابة النسب إما تكون مباشرة كما جاءت نص المادة 33 من التقنين المدني التي جاء فيها " القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول و الفروع "[2]

وأما أن تكون غير مباشرة أو ما يسمى بقرابة الحواشي فيربط الأشخاص من أصل مشترك دون أن ينحدر احدهم من صلب الأخر مباشرة و هدا ما ذكر غي المادة 33 من القانون المدني الفقرة الثانية التي جاء فيها " وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعا للأخر".[3]

ب-قرابة المصاهرة

سببها الزواج وتنشا من علاقة زوجية بين احد الزوجين فيعتبر أقارب احدهما في نفس قرابة والدرجة بالنسبة للزوج الأخر ، حيث نصت المادة 35 من القانون المدني " تعتير أقارب احد الزوجين في نفس قرابة والدرجة بالنسبة للزوج الأخر "

ج- القرابة الافتراضية

أو ما تسمى بالقرابة الاجتماعية أو القرابة الحكمية و هده القرابة افترضتها الشريعة ووضعها المجتمع دون أن يكون هناك زواج أو تكون هناك رابطة أسرية معروفة

---

1 – المادة 33 القانون المدني

2 – المادة 33 –فقرة 2– من قانون المدني

3– المادة 35 من قانون المدني

المصدر لهده القرابة، ودلك أن قرابة الدم تأتي من الأسرة وقرابة المصاهرة تنشا من الزواج و أشهر مثال للقرابة الافتراضية نظام التبني.

1-المصلحة:

كما جاء في نص المادة 102 من قانون الأسرة سالفة الذكر يحق لكل من له مصلحة في طلب الحجر علي شخص طرأت عليه عارض من أعراض نقصان أو انعدام الأهلية .

والمصلحة هي المنفعة التي يحققها طالب الحجر عند اللجوء إلى القضاء ولابد إن تكون قائمة محتملة وقت رفع الحجر بمعنى إن الحجر يكون لغرض حماية مصالح الخاصة والعامة وتهدف إلى حماية المال والحفاظ عليه.

فالشخص المطلوب الحجر عليه تستدعي حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير و ذلك بغرض القوامة عليه[1] ، ولكن ما يثير التساؤل هل المصلحة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون الأسرة هي تلك المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية ، فالمصلحة لابد أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام ، وفي المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تكون مادية أو معنوية ولابد أن تكون قائمة آو محتملة ، بالإضافة أن يكون لها طابع شخصي ،أما المصلحة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون الأسرة فقد أعطى المشرع الحق لرفع دعوى الحجر لمن له مصلحة ، هدا يهني أن أي شخص له الحق في أن يتقدم لطلب الحجر وفق القواعد المنصوص عليها تقبل دعواه.

فالمصلحة في دعوى الحجر هي الحفاظ على أموال المحجور عليه من الضياع لوجود حق أو مركز قانوني متعلق بتلك الأموال.

ويمكن القول أن المصلحتان تختلفان ففي المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت المصلحة مستقلة عن الصفة في رفع الدعوى وعلى المدعي إثبات دلك

1 حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية مجلد 01 دار الجامعة الجديد ،ص 761

بينا في المادة 102 من قانون الأسرة يقع الإثبات المصلحة على عاتق طالب لحكم بينما تثبت له الصفة دون بدل جهد لإثباتها.

الفرع الثاني:النيابة العامة

للنيابة العامة الحق في رفع دعوى باعتبارها الممثل القانوني للنظام العام، حيث منحت لها سلطات تقديرية واسعة بمقتضاه تتحكم في الأفراد واد تكون النيابة العامة مدعية بوجود مساس بالنظام العام سواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ طرف في الخصومة [1]، وبموجب المادتين 102 و144 من قانون الأسرة الجزائري خول لها القانون الحق في رفع الحجر حيث جعلها طرفا أصليا بصفتها مدعي ويكون المحجور عليه مدعيا كما هو الحال في المواد 114 من قانون الأسرة والمادة 37 من قانون الجنسية .

ومن الملاحظ أن الدعاوي التي ترفعها النيابة العامة لا تدعي بحق ذاتي خاص بها كما هو الحال في دعوى الحجر ، وعليا و طبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المواد 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا صفة لها في هده الدعوي وخروجا عن القاعدة فقد خول لها الصفة في الدعاوي مستندا في ذلك على المادة 102 من قانون الأسرة .

و كما هو ملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يوضح دورها ولا الإجراءات المتخذة لرفع دعوى الحجر من طرفها وبهذا يعاب على المشرع الجزائري في ذلك فهل تتبع القواعد المنصوص عليها في المواد 12 و 13 من الإجراءات المدنية والإدارية بكونها مدعية وتقوم بإيداع عريضة من تلقاء نفسها من طرف وكيل الجمهورية او بناء على طلب يقدم لها وطيف لها العلم بنقصان أو انعدام أهلية الشخص المراد الحجر عليه للإجابة على التساؤلات على المشرع تدارك هذا النقص وإعادة النظر في المادة 102 من قانون الأسرة .

1- بلحاج العربي، دور النيابة العامة في الخصومة القضائية في القانون القضائي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات ص 142

المبحث الثاني:انقضاء الحجر والآثار المترتبة عليه

أعطى المشرع الجزائري حماية كبيرة للأشخاص المحجور عليهم تتمثل في تعيين أشخاص للقيام بتصرفاتهم وتتمثل في نظام التقديم كما جاءت في نص المادة 44 من القانون المدني « يخضع فاقدين الأهلية ونقصوها بحسب الأحوال للإحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ، ضمن الشروط المقررة في القانون »[1]، وقد يرفع الحجر نهائيا عن المحجور عليه إذا زالت أسبابه التي ذكرناها سابقا .

فسوف نتطرق في هذا المبحث إلى زوال الحجر و دعوى فكه بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليه .

المطلب الأول:زوال الحجر وإجراءات رفعه

تعتبر عوارض الأهلية من أسباب توقيع الحجر على الشخص فإذا زالت هذه العوارض واختفت يمكن للمحجور عليه رفع دعوى من اجل فك وإزالة الحجر عله طبقا للإجراءات التي حددها القانون .

الفرع الأول: زوال الحجر

نصت المادة 108 من قانون الأسرة: «يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه »[2] بمعنى أن يمكن للحجر يزول بموجب حكم قضائي أيضا بطلب من المحجور عليه نفسه ، وتعتبر حالة رفع الحجر وفق وضع التقديم .

ويمكن للمحجور عليه استئناف حياته العادية من حيث استرجاع حريته في التصرف بأمواله، ولا خلاف بين الفقهاء في ان الحجر ينتهي بالنسبة للمجنون.

بزوال جنونه بما مؤداه انه إذا عقل المجنون انفك حجره وبنفس الشيء للمعتوه يرفع الحجر عليه إذا اكتملت قواه العقلية وزوال اختلاطه في كلامه.

1- المادة 44 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/16/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني

2 -المادة 108 من قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/25

وبالنسبة للسفيه وذوي الغفلة فينتهي الحجر ويرفع عنهما بمجرد ظهور دلائل الرشد عليهما وحسن التدبير من غير قرار من القاضي[1] .

وبالمقارنة مع القانون المصري في المادة 113 من القانون المدني المصري تنص على ما يلي: «المجنون والمعتوه و ذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عليهم وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون »[2]

والواضح أن المشرع المصري كان أكثر وضوح ودقة عن المشرع الجزائري الذي لم ينص عن الإجراءات الواجب إتباعها

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الحجر

عند زوال أسباب الحجر فللمحجور عليه أن يطالب برفع الحجر عنه من اجل العودة إلى الحياة الطبيعية و استئناف أعماله والتصرف في أمواله بكل حرية.

والمشرع الجزائري اوجب انه لا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي ويكون ذلك بنفس إجراءات المقررة لتوقيع الحجر رغم انه لم يذكر ذلك في قانون الأسرة ولم يحدد كيفية ذلك واكتفى فقط بالمادة 108 و قد يقبل طلب المحجور عليه أو يرفض ، وأعطى للقاضي السلطة التقديرية حيث يقوم بالتحقيق من زوال العارض الذي أصاب المحجور عليه .

ففي حالة الجنون لابد من الاستعانة من الخبرة كما هو منصوص عليه في المادة 103 السالفة الذكر سابقا ، أما عن السفه والعته فيستعين القاضي بشهادة الشهود.

أما عن النشر حكم فك الحجر فلم يذكر المشرع ذلك ولكن من البديهي أن ينشر الحكم لمعرفة الجمهور ذلك حماية لمصالحة وأمواله ولمصلحته في التعامل مع الغير.

و تجدر الإشارة أن هناك من الفقهاء من يعتبر أحكام الحجر من النظام العام وان كل اتفاق يخالف القانون بشأنها يقع باطلا فالمحكمة تقرر رفع الحجر عن الشخص ولو لم

1- احمد نصر الجندي، المرجع السابق ص 259 .

2- المادة 113 من قانون المدني المصري لسنة 1998.

يطلب ذلك،بل حتى ولو عارض فيه [1]، بيمنا المشرع الجزائري لم يكن واضحا ودقيق ويبين موقفه من هذه النقطة ولم يعتبر أن ينص على أن المحكمة يمكن لها أن ترفع الحجر عن الشخص ما لم توقعه من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الحجر

لقد منع المشرع وطبقا لقواعد عديمي الأهلية ونقصوها من التصرف القانوني بأنفسهم وهذا بهدف حماية مصالحهم وأمواله، غير أن للمحجور عليه يمكن أن يبرم تصرفات قانونية قبل وبعد التوقيع، وتتجلى الحماية كذلك في تعيين مقدم بشروط منصوص عليها قانونا.

الفرع الأول: النيابة الشرعية عن المحجور عليه

جاء في نص المادة 81 من قانون الأسرة ما يلي « كل من كان فاقد للأهلية أو نقصها لصغر السن أو الجنون أو عته أو سفيه ينوب عنه قانونا ولي،أو وصي، أو مقدم طبقا للحكام هدا القانون » يفهم من خلال استقرائنا لهذه المادة إن المشرع حدد صفة النائب الشرعي عن القاصر أو المحجور عليه فقد يكون ولي أو وصي أو مقدم فان تم الحجر عن شخص مجنون أو معتوه أو سفيه لا يكتفي القاضي بالحكم بالحجر فلابد من تعيين شخص يشرف عن مصالحه أو أمواله حماية للمحجور عليه .

بالإضافة إلى المادة 99 من قانون الأسرة التي نصت على ما يلي « المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب احد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة[2]

كما جاء في نص المادة 44 من القانون المدني «يخضع فاقدي الأهلية و نقصوها بحسب الأحوال لإحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة »[1]

---

1 – كمال حمدي الولاية على المال (الأحكام الموضوعية ،الاختصاص والإجراءات منشأ المعارف الإسكندرية طبعة 1987 ص 172

–المادة99،من قانون رقم 05–02المؤرخ في:2005/02/25.

وما يلاحظ من المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري خوفا على أموال و مصالح المحجور عليه قرر تعيين مقدم ينوب عنه في تسيير هذه الأموال والمصالح، وحدد له شروط و مهام.

شروط المقدم

مما جاء في نص المادة 44 من قانون المدني السالفة الذكر فان أحكام التقديم هي نفسها أحكام الوصايا ، بحيث ينوب المقدم مقام الوصي ، وعليه فان شروط الواجب توافرها في المقدم هي نفسها المحددة في نص المادة 93 من قانون الأسرة التي جاء فيها « يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة » [2] ومنه لابد من أن يكون المقدم مسلما مثل ما هو الحال للمحجور عليه و أيضا بالغا و تشترط صفة الأمانة كذلك مع حسن تسيير فإذا نقصت إحدى هذه الشروط كان للقاضي عزل هذا القيم.

بالإضافة إلى كل هذه الشروط التي حددها القانون الأسرة أضاف شرطا أخر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 469 التي جاء فيها « يعين القاضي طبقا لإحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر أو في حالة تعذر ذلك يعين شخصا أخر يختاره »[3]

مهام المقدم

للمقدم سلطة التصرف في أموال المحجور عليه وهي نفس سلطة الوصي فهو يخضع لنفس أحكام هدا الأخير ولقد نص المشرع الجزائري على سلطة الوصي في التصرف في المادة 95 من قانون الأسرة جاء فيها «للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لإحكام المواد 88، 89 ،90 ومن هذا القانون »[4] فعلى المقدم أن يتصرف في أموال

---

[1]– المادة 44 من القانون المدني

[2]– المادة 93 من قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/25

[3]– المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[4]المادة 95 من قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005

المحجور تصرف الرجل الحريص على هذا يستأذن القاضي في التصرفات التي حددتها المادة 88 من نفس القانون حيث تتمثل هذه التصرفات في ما يلي :

بالنسبة للتصرفات النافعة نفعا محضا: والقاعدة أن المقدم يتصرف ويجري جميع التصرفات النافعة نفعا محضا دون إذن المحكمة ، كأن ينوب عن المحجور في قبول الهبة وقبضها حتى لو كان هو الواهب، وان يقبل الوصايا عن المحجور عليه إذا اعتبرت عقد العارية عقدا نافعا نفعا محضا[1]

أما بالنسبة للتصرفات الضارة ضررا محضا فلا يجوز للمقدم إجراؤها بشكل مطلق ،فلا يجري هبة المال على المحجور عليه ولا يجوز له اقتراض المال المحجور عليه بدون فائدة[2]

وبالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع و الضرر حسب نص المادة 88 من قانون الأسرة فالمقدم يجب عليه يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
- بيع المنقولات ذات أهمية الخاصة.
- الاستثمار أموال القاصر بالإقراض أو المساهمة في الشركة.

انتهاء التقديم:

تنهي مهام المقدم على المحجور عليه ، كما تنتهي مهمة الوصي وهذا ما جاء في نص 95 من قانون الأسرة والتي حددت حالات انتهاء التقديم فقد تنتهي بموت المحجور عليه فموته واقعة مادية تنقل أمواله إلى ورثته ، ومن تم تخرج من ولاية المقدم عليها ابتداء من تاريخ انتقال هذه الأموال إلى الورثة ذلك أن الميراث سبب من لسباب كسب الملكية[3] . وتنتهي كذلك بزوال أسباب الحجر فمجر زوال العارض تزول معه مهمة المقدم ،كما

[1]–احمد عيسى،الحماية القانونية لحقوق القصر في التصرفات الواردة على المال الشائع،مذكرة مجستير 2011،ص29.

[2]–رمضان أبو السعد،شرح القانون المدني،ديوان المطبوعات الجامعية،مصر 1989،ص198.

[3]–احمد نصر الجندي، النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه المالكي،ص156.

يمكن أيضا أن تنتهي القوامة لأسباب تعود إلى المقدم نفسه مثلا كزوال أهليته ام و بالتالي تزول صلاحيته في القوامة ،اذ يشترط في المقدم البقاء ويراعى في هذا الصدد ان فقد الأهلية لا يتبع انتهاء القوامة إذا صدر قرار من المحكمة بالحجر على المقدم ، ويمكن أن تنتهي بموت المقدم[1] .

وتنتهي القوامة بانتهاء مهام الموكلة إليه أو باستقالته، وان كان الأصل الاختيارية التقديم إلاانه إذا ما قبل المقدم التقديم وباشر مهامه فانه ما يملك التنحي عنها بمطلق إرادته.

وإما تنتهي بعزل المقدم لعدم تسيير الحسن لأموال المحجور عليه ويكون العزل بطلب من ذوي المصلحة.

الفرع الثاني: حكم تصرفات المحجورعليه

لقد منع القانون لعديمي الأهلية أوناقيصيها من التصرف القانوني بأنفسهم وهدا بهدف حماية مصالحهم وأموالهم فيتم توقيع الحجر عليهم وتعيين مقدم، غير انه يمكن للمحجور عليه أن يبرم تصرفات قانونية إما قبل آو بعد توقيع الحجر.

1- حكم تصرفات المجنون و المعتوه

مما هو متفق عليه أن كل مجنون أو معتوه لات يتمتعان بأهلية وكل تصرفاتهم باطلة سواء كانت التصرفات نافعة نفعا محضا او الضارة ضررا محضا أو الدائرة بين النفع أو الضرر كذلك لا يكون هناك أي اثر بعد وقوعها سواء كانت جائزة من طرف القاضي أو القيم ومن خلال المادة 107 من قانون الأسرة التي نصت على ما يلي « تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة و قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها »[2] بمعنى كل التصرفات التي يبرمها المحجور عليه قبل الحكم بالحجر عليه صحيحة ولا تقع باطلة إدا كانت حالة الجنون او العته شائعة وقت التعاقد ، فتكوم باطلة بطلان مطلقا رغم صدورها قبل الحجر[3].

---

[1]-كمال حمد،المرجع السابق،ص145.

[2]- المادة 107 من قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/25

[3]- احمد نصر الجندي،المرجع السابق ص 262

أما تصرفات المحجور عليه بعد الحكم فهي باطلة والمقصود بالبطلان بطلان مطلقا سواء كانت التصرفات نافعة نفعا محضا او ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع والضرر وسواء كان هدا التصرف قد صدر في فترة من فترات الجنون أو فترة من فترات الإفاقة[1] .

و هناك من يرى ان هدا البطلان هو بطلان نسبي وان ما جاء في نص لمادة 107 من قانون الأسرة لم يوضح إذا كان البطلان مطلق أو نسبي والغالبية ترى أن بطلان نسبي ودلك غالبا قياسا على نص المادة 42 من القانون المدني التي نصت على انه" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز في السن أو عته او جنون أو يعتبر غير من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة " [2]

والمادة 107 من القانون الأسرة لم يبين تاريخ سريان البطلان فهل يكون من تاريخ الحكم او تاريخ إعلام بالحكم ونشره و جاء في نص المادة 106 من نفس القانون والتي أوجبت نشر الحكم للإعلام حيث نرى انه من المنطقي انه يسري من تاريخ نشره للإعلام ، لان نشر الحكم هو قرينة على علم الغير وان الحكم بالحجر هو قرينة على انعدام أهلية المجنون او المعتوه.[3]

2- حكم تصرفات السفيه وذوي الغفلة:

بما أن أهلية السفيه و ذوي الغفلة كاملة فلهما الحرية في إبرام التصرفات القانونية ويعتبر السفه و الغفلة من أسباب الحجر لدلك قانت جل التشريعات منها الجزائري بتقسيم تصرفات السفيه والمعتوه إلى قسمين فالأولى هي التي تبرم قبل توقيع الحجر والثانية بعد توقيع الحكم فأخضعها لإحكام خاصة بها.

- أ -تصرفات السفيه او ذوي الغفلة قبل الحجر:

[1]- توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية والنظريةالعامة ملحق الدار الجامعية ص 670-671

[2] - المادة 42 من القانون المدني

[3] - الغوثي بن ملحة ،قانون الأسرة على ضوء الفقه القضاء ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 2005 ص 218

إن السفه و والغفلة عارضان لا يصيبان الأهلية ولا يؤديان إلى انعدامها بل إلى إنقاصها فقط ، فيمكن لسفيه أو ذوي الغفلة إبرام تصرفات قانونية قبل الحجر فتكون صحيحة وتنتج كافة الآثار القانونية لان السفيه وذوي الغفلة لا يذهبان الإدراك والتمييز[1].

وما يعاب على نص المادة 107 من قانون الأسرة أنها سوت بين حكم تصرفات السفيه و ذوي الغفلة من جهة وحكم تصرفات المجنون والمعتوه من جهة أخرى ، وكما ذكرنا سابقا أن تصرفات المجنون والمعتوه تكون باطلة لانعدام الأهلية وبطلانها يكون مطلق ،أما بالنسبة للسفيه والمعتوه فقد اعتبرهما المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون المدني من ناقصي الأهلية .

ومن خلال دراستنا للمادتين السابقين يتبين لنا أن المادة 107 من قانون الأسرة تخص تصرفات المحجور عليه بسبب الجنون والعته دون تصرفات السفيه و المعتوه[2] لان تصرفات هاذين الأخيرين صحيحة في الأصل

وقابلة للإبطال استثناء لكونهما يخضعان لحكم تصرفات ناقص الأهلية أي حكم تصرفات الصبي المميز.

وبالرجوع الى مواد تقنين الأسرة لا نجد أي مادة تتعرض إلى حكم تصرفات دوي الغفلة بل أكثر من هدا فقد أغفلت ذكر كلمة ذي الغفلة مع إن السفيه والغفلة يعتبران في الفقه الإسلامي ووفي التقنينات المدنية العربية ، بل أن المشرع الجزائري سها عن ذكر ذي الغفلة رغم اقترانه بالسفيه كما انه استعملت كلمة غير نافدة باللغة العربية كترجمة لنص المادة الذي استعمل كلمة «**NUL**» **أي** بطالة وهذا هو الأصح.

2- حكم تصرفات السفيه وذوي الغفلة بعد الحجر:

إذا تم الحجرعلى السفيه أو ذي الغفلة يصبح كل منهما في حكم ناقص الأهلية ويأخذ تصرفاته حطم تصرفات الصبي المميز واخذ المشرع يهدا الرأي غي المادة

[1] – احمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، المرجع السابق ض 187

[2] – محمد سعيد جعفور،المرجع السابق ص 72

43 من القانون المدني فاعتبر حكم تصرفات السفيه ودي الغفلة هو نفسه حكم الصبي المميز اي حكم ناقص الأهلية دون تحديد نوع هده التصرفات محيلا دلك إلى تقنين الأسرة [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 83 من قانون الأسرة نجها قد فرقت بين حكم تصرفات النافعة نفعا محضا و الضارة ضررا محضا والدائرة بين النفع والضرر بمعنى أنها قسمت الى ثلاثة أقسام وهي :

التصرفات النافعة نفعا محضا وهي التي يترتب عليها دخول الشيء في ملك الشخص من غير مقابل في هده الحالة تعتبر تصرفات السفيه ودي الغفلة صحيحة نافدة متى كانت في مصلحته دون المساس بأمواله.

- **التصرفات الضارة ضررا محضا:** هي التي يترتب عنها خروج الشيء من ملم الشخص من غير مقابل بحيث لا يجني التصرف من ورائها اي نفع مالي يدخل في ذمته ودلك كالتبرعات بجميع أنواعها[2].

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:هي التصرفات التي قد تحقق النفع أحيانا وقد تحقق الضرر أحيانا أخرى فهده التصرفات اعتبرت صحيحة من حيث الانعقاد غير ان نفادها يبقى موقوفا على إجازتها من طرف القيم حتى ولو ظهرت أنها نافعة بالنسبة إلى ناقص الأهلية.

فالتصرفات الصادرة من المحجور عليه لسفه او الغفلة الدائرة بين النفع و الضرر قابلة للإبطال لمصلحته و يزول حق التمسك بالإبطال إذا أجازه المحجور عليه بعد رفع الحجر أصدرت الإجازة من القيم أوالمحكم.....

1- محمد سعيد جعفور،نفس المرجع، ص 78

الخاتمـــة

خاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة الموسومة بعنوان " أحكام الحجر في القانون الجزائري " يتبين لنا أن الأحكام الموضوعية المتعلقة بموضوع الدراسة مقسمة بين القانون المدني و قانون الأسرة الجزائري، حيث نجد أن القانون المدني نص على تحديد سن التمييز و سن الرشد و عوارض الأهلية أو ما يسمى أسباب الحجر، ثم إحالة كل ما يتعلق بالأهلية مفصلا في قانون الأسرة، حيث تتطلب الأحكام الموضوعية توضيحا لإجراءات تطبيقها و بالخصوص بما يتعلق في دور القاضي في موضوع الحماية. كما تبين لنا كذلك أن أهلية الأداء تترتب عنها تصرفات مالية فإذا انعدمتأهلية الأداء انعدمالتصرف و إذاكانتكاملةكانالتصرفصحيحا،و ما يلاحظ أنالأهليةيمكنأن تصيبها عوارضفتعدمهاأوتنقصها،وهذهالعوارضذكرهاالقانونالمدنيوسماها عوارضالأهليةوهي الجنونوالعتهوالسفهوالغفلةعلىأن عارضالغفلةلميذكرهالمشرع الجزائريإلابعدتعديله للقانون المدنيسنة 2005 واستبدلالكلمةبذيالغفلةونصقانون الأسرةعلىأسبابالحجروهي نفسهاعوارضالأهليةولكناكتفىقانونالأسرةبذكر الجنونوالعتهوالسفهولم ينصعلىالغفلة كسببمنأسبابالحجروقدانتهينا أيضا إلىأنالحجرهومنعالشخصالذيأصابهإحدى عوارضالأهليةمنالتصرففيأموالهبصفةمؤقتةولايكونذلكإلابحكممنالقضاء.

كمارأيناأنالمحجورعليهماداممنوعامنالتصرففيمالهيعينلهشخصلرعايةشؤونهوإدارةأموالهوهوالمقدمويمكنأنيكونالوليأوالوصيأوشخصامنالغيرعلىأنيكونذلك وفقالإجراءاتقانونيةتحترقابةسلطةالقضاء. وخلصنا أنالحجريؤثرعلىأهليةالمحجور عليهفتكونتصرفاتهإماباطلةبطلانامطلقابعدالحجرعليهوهذابالنسبةللمجنونأوالمعتوهوتأخذ تصرفاتالسفيهوذيالغفلةحكمتصرفاتالصبيالمميز. وانتهينا إلىأنالحجريمكنرفعه عن المحجورعليهو إذازالتأسبابهبنفسالإجراءات التيتمتوقيع الحجر عليه.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أول ما يمكن استنتاجه هو نقص في النصوص القانونية المعالجة لموضوع الحجر في القانون الجزائري، مما ينتج عنه فراغ قانوني في الحماية المقررة لأموال المحجور عليه مقارنة مع قوانين دول أخرى التي تناولت الموضوع بإسهاب.

2- اشترطالمشرعلاكتمالالأهليةبلوغسن 19 سنةكاملةأمافيالفقهالإسلاميفلميشترطسن معينةلمباشرةالتصرفاتالماليةو إنمابإيناسالرشد.

3- حسب نص المادة 42 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري جعل صغير السن و المجنون و المعتوه في نفس المرتبة، و اعتبرهم عديمي الأهلية بمعنى فاقدي الأهلية و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

4- كما اعتبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 43 من القانون المدني أنالصبيالمميزوالسفيهوذيالغفلةيأخذانحكم الصبيالمميزأيناقصيالأهلية.

5- أحالتالمادة 79 منقانونالمدنيفيمايخصالقصروالمحجورعليهمإلىتطبيقأحكامالأهليةالواردةفيقانونالأسرة.

6- نصالمشرعالجزائريفيالمادة 101 منقانونالأسرةعلىأسبابالحجروهي الجنون والعتهوالسفه،ولميذكرذيالغفلةعلىخلافالقانونالمدني،الذيتداركهذاالأمر ونصعليهافيالمادة 43 منقانونالمدني،واعتبرالسفيهو ذيالغفلةناقصيالأهلية.

7- جمعقانونالأسرةحكمتصرفاتالمجنونوالمعتوهوالسفيهفينصالمادة 85 منقانونالأسرةواعتبرهاكلهاغيرنافذة.

8- جاءتكلمةالجنونفيالقانونالجزائريبإطلاقهاعلىأنهاسببمنأسبابالحجرأمافيالفقهالإسلاميفقدفرقبينالجنونالمطبقوالمنقطعوجعللكليهماحكماخاصابه.

9- الحجريتمتوقيعهعلىالمحجورعليهبحكمقضائي،ويتمرفعهبحكمقضائي.

10- أعطىقانونالأسرةللنيابةالعامةالحقفيرفعدعوىالحجرلكنهلميبينالإجراءاتالواجبإتباعهافيذلك علىخلافالمشرعالمصري.

و في الأخير ارتأينا أن نورد بعض الاقتراحات و هي كالأتي:

1-ضرورةتعديلقانونالأسرةبإضافةالغفلة

إلىجانبالسفيهباعتبارذيالغفلةناقصالأهليةفحكمهيساويحكمالسفيهلتحقيقالتوافقبينقانونالمدنيوقانون الأسرة.

2-نقترح إعادة النظر في نص وصقانونا لأسرة المنظمة لأحكام الحجر بإضافة "الغفلة " إلى جانب السفه باعتبار ذي الغفلة يتساوى في الحكم مع السفيه لتحقيق التوافق بين القانون المدني وقانونا لأسرة.

3-

نقترح على أن يتبنى المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني فكرة التفرقة بين الجنون المطبق والجنون المتقطع وإدراج ذلك في قانونا لأسرة وجعل تصرفات المجنون أثناء الإفاقة صحيحة إذا تم إثبات ذلك.

4-نقترح إعادة توحيد حكم تصرفات المجنون والمعتوه واعتبارها باطلة بطلانا مطلقا وتوحيد المصطلح يجعل المادة 85 من قانونا لأسرة تنص على البطلان وليس عدم النفاذ، وتخصيص حكم خاص للسفيه وذي الغفلة واعتبار تصرفاتهما في حكم تصرفات الصبي المميز ،فتكون إما موقوفة على الإجازة أو قابلة للإبطال.

5-نقترح إعادة النظر في نص المادة 107 من قانونا لأسرة والتفرقة بين تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحجر وبعده هو إضافة نص آخر هو نص المادة 107 مكرر لتبيان تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر وبعد الحجر .

6-نقترح إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بالحجر في قانونا لأسرة وتوضيح الإجراءات الواجبة على النيابة العامة اتخاذها في رفع دعوى الحجر وحبذا لو ألزم المشرع الجزائري في قانونا لأسرة بعض فئات الأطباء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية لتمكين النيابة العامة من رفع دعوى الحجر وبسط حمايتها على المحجور عليهم مثلما فعل المشرع المصري.

7- وجوب توحيد الجزاء المقرر لتصرف الدائر بين النفع والضرر ،وذلك بالقضاء على الازدواجية في هذا الجزاء المنقسمة بين التقنين المدني وتقنين الأسرة،فإما الأخذ بقابلية الإبطال و إلغاء حكم المادة 83 من تقنين المدني وإما وقفها على الإجازة وإلغاء حكم المادة 101 من تقنين الأسرة في الشق المتعلق بناقص الأهلية.

8-

وجوب الاعتماد الكلي على أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع سن القوانين المتعلقة بالحجر لكون الشريعة الإسلامية أكثر حماية لعديمي الأهلية وناقصيها أكثر من القوانين الوضعية.

وقد كان هذا ما يسر لنا المولى عز وجل من الكتابة في هذا الموضوع، فإن كنا وفيناه حقه، فذلك من الله تعالى، وإن كنا قصرنا أو أخطئنا، فذلك من طبيعة الإنسان المبنية

على الخطأ والنسيان، وفي الختام نتوجه إلى الله العلي القدير،أن يجعلنا من أحبابه المحبين، وان يحشرنا تحت لواء سيد المرسلين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحـــق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: النعامة
محكمة: النعامة
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 000/
رقم الفهرس: 00/
تاريخ الحكم: 20/

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة النعامة
بتاريخ: السادس و العشرون من شهر جويلية سنة ألفين و عشرون
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1) مدعي حاضر

العنوان : النعامة
المباشر للخصومة بنفسه

وبين /

النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية

ضد /

1) مدعى عليه حاضر

العنوان : النعامة
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
2):النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية حاضر حاضر

"بيان وقائع الدعوى"

-بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة النعامة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 0-2020 والمسجلة تحت رقم 20 أقام المدعي المباشر للخصام بنفسه دعوى قضائية ضد المدعى عليه ممثل النيابة وقد جاء في شرح دعواه:

-أن المدعى عليه هو اخوه الشقيق وهو يعاني من إعاقة عقلية بنسبة 100 %جعلته غير قادر على القيام بشؤونه المالية والإدارية لذا يلتمس تعيينه مقدما على المدعى عليه لتولي وادارة شؤونه.

-اجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه الأستاذة/ مؤكدة ما جاء على لسان المدعي والذي يرمي من دعواه إلى الحجر على المدعى عليه طبقا لنص المادة 101، 102 من قانون الأسرة ملتمسا تعيين خبير مختص في الأمراض العقلية من أجل فحصه والقول ان كانت حالته تستدعي قيام شخص آخر برعاية شؤونه ام لا.

-اجاب ممثل النيابة بعريضة كتابية التمس فيها تطبيق القانون.

-وباكتفاء الاطراف وعند هذا الحد وضعت القضية في النظر لجلسة 26-07-2020 للفصل فيها طبقا للقانون والنطق بالحكم الآتي بيانه.

رقم الجدول: 20/000
رقم الفهرس: 20/00

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية ومذكرات الاطراف والوثائق المرفقة.
- بعد الإطلاع على المواد 01،02،03،08،11،259،419،423، 125 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة.
- بعد الإطلاع على المواد 3 مكرر،101، 105،103،102 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- بعد النظر طبقا للقانون.

-من حيث الشكل:

-حيث أن العريضة الافتتاحية جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية وجاءت ضمن الاوضاع المقررة لها قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها وقبول الدعوى شكلا.

-من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعي رفع دعواه ملتمسا القضاء بتعيينه مقدما لرعاية شؤون المدعى عليه.
- حيث أن المدعى عليه التمس بواسطة دفاعه تعيين خبير مختص في الامراض العقلية من اجل فحصه والقول ان كانت حالته تستدعي قيام شخص اخر برعاية شؤونه ام لا.
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.
- حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بالحجر وتعيين مقدم.
- حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادتين 101 و102 من قانون الأسرة أنه من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه وهذا بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة في ذلك.
- حيث أن المدعي وإثباتا لدعواه قدم للمحكمة شهادة عائلية لإثبات علاقة الاخوة التي تربطه بالمدعى عليه وبطاقة إعاقة ذهنية، وأكد بها أن المدعى عليه معاق ذهنيا وهذا ما يرجح صحة ادعاءات المدعي غير أن المحكمة لا يمكنها أن تمكنه من تمثيل المدعى عليه والقيام بشؤونه إلا بعد أن تتأكد من مدى صحة ادعاءاته وإن كان المدعى عليه فعلا مصابا بمرض عقلي وعاجز عن إدارة شؤونه بنفسه.
- حيث أنه وعملا بأحكام المادة 103 من قانون الأسرة أن الحجر يجب أن يكون بموجب حكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.
- حيث ولما كانت مسألة تحديد الإعاقة الذهنية ونسبتها ومدى تأثيرها على تصرفات المدعى عليه تعد من المسائل الفنية التي تستدعي الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص لإثباتها عملا بأحكام المادة 103 من قانون الأسرة، الأمر الذي يتعين معه الاستعانة بخبرة وتعيين خبير مختص في الامراض العقلية والعصبية وذلك وفق المهام المسندة اليه والمبينة أدناه بمنطوق هذا الحكم عملا بأحكام المواد 125 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع.

ولهذه الأسباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا:

في الشكل:قبول الدعوى.

قبل الفصل في الموضوع: تعيين الخبير المختص في الأمراض العقلية والنفسية الكائن مقر مكتبه بحي 170 مسكن عمارة ج 01 رقم 04 المشرية، ولاية النعامة للقيام بفحص المدعى عليه المولود بتاريخ 09/10/1982 بمغزار والقول فيما إذا كان يعاني من مرض عقلي ام لا و في حالة الإيجاب تحديد نوعه و نسبته و ما مدى تأثيره على تصرفاته و إرادته.

-تحرير تقرير خبرة مفصل بذلك و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل اقصاه شهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم و على المدعي إيداع مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) كتسبيق مصاريف الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة خلال شهر من تاريخ صدور هذا الحكم، وإلا اعتبر الأمر القاضي بتعيين الخبير لاغيا.

الجدول: 20/00062
الفهرس: 20/00182

-ابقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع.
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم السجل: 20/000
رقم الفهرس: 20/0[illegible]

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: النعامة
محكمة: النعامة
القسم: شؤون الأسرة

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 20/00
رقم الفهرس: 21/000
تاريخ الحكم: 21/03/

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة النعامة
بتاريخ: من شهر مارس سنة الفين وواحد و عشرون
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1) مدعي حاضر

العنوان : ساكن بالنعامة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): أ

وبين /

النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية

ضد /

1): مدعى عليه حاضر

العنوان : الساكن بالنعامة
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):

2):النيابة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة رجوع دعوى بعد الخبرة مؤرخة وموقعة مودعة لدى أمانة ضبط محكمة النعامة قسم شؤون الأسرة بتاريخ -2020 تحت رقم 20-00 أعاد المدعي في الرجوع المباشر للخصام بواسطة دفاعه الأستاذة السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المدعى عليه في الرجوع وبحضور السيد وكيل الجمهورية، أهم ما جاء فيها:

- أنه أخ شرعي للمرجع ضده والذي يعاني من اعاقة ذهنية وقد صدر حكم تمهيدي بتاريخ 07-2020 قضى بتعيين الخبير الطبي والذي قام بتحرير خبرته التي أودعها بتاريخ 10-2020 والتي توصل من خلالها بأن المرجع ضده مصاب بتأخر ذهني ولا يمكنه إدارة شؤونه الشخصية والمادية ولذا فهو يلتمس إفراغ الحكم التمهيدي المؤرخ في 07-2020- فهرس رقم 20-00 والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبي وبالنتيجة الحكم بالحجر على المرجع ضده وتعيين أخوه المرجع مقدما عليه.

- وقد أجاب المرجع ضده بواسطة محاميته الأستاذة والمعينة تلقائيا من طرف المحكمة في إطار المساعدة القضائية طبقا لنص المادة 105 من قانون الأسرة، بموجب مذكرة جوابية جاء فيها بأنه طالما أن الخبرة محل الترجيع قد أكدت إصابته بمرض عقلي بنسبة

100% فإنه لا يعارض في المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير
وبالتبعية تطبيق أحكام نص المادة 101 من قانون الأسرة وتعيين المدعى عليه وفقا للقانون.
-وبعد عرض الملف على ممثل النيابة العامة لتقديم التماساته المتمثلة في تطبيق القانون ارتأت المحكمة وضع القضية في النظر لجلسة 16-03-2021 ليصدر الحكم الآتي بيانه:

وعليه فإن المحكمة

-بعد الإطلاع على عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة وملف الدعوى.
-بعد الإطلاع على المواد 13، 14 ، 15 ، 16 ، 21 ، 25 ، 32 ، 37 ، 125 ، 128 ، 144 ،288 ، 418 ، 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-بعد الإطلاع على المواد: 03 مكرر، 99، 101، 102، 103، 104، 106، 107، 108 من قانون الأسرة.
-بعد النظر في القضية وفقا للقانون.
-من حيث الشكل:
-حيث أنه بتاريخ -2020-07 صدر حكم عن محكمة الحال قسم شؤون الأسرة تحت فهرس رقم 20-00 قضى في منطوقه بتعيين الخبير للقيام بمهام محددة له في الحكم.
-حيث أن الخبير أنجز المهام الموكلة إليه وحرر تقرير خبرته التي أودعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 10-2020 تحت رقم -2020 وهي محل الترجيع في دعوى الحال.
-حيث أنه طالما ثبت للمحكمة أن إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة جاءت مستوفية لكافة الشروط والإجراءات القانونية مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.
-من حيث الموضوع:
-حيث أن المدعي رافع المدعى عليه ملتمسا إفراغ الحكم التمهيدي المؤرخ في -2020-07 فهرس رقم 20-00 والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير الطبي زازوة فلاح مولاي محمد وبالنتيجة الحكم بالحجر على المرجع ضده وتعيين المرجع مقدما عليه.
-حيث أن المدعى عليه في الرجوع التمس المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد وبالتبعية تطبيق أحكام نص المادة 101 من قانون الأسرة وتعيين المدعي مقدما عليه وفقا للقانون.
-حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس تطبيق القانون.
-حيث أن موضوع النزاع ينصب حول الحجر وتعيين مقدم.
- حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادتين 101 و102 من قانون الأسرة أنه من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه وهذا بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة في ذلك.
-حيث تبين للمحكمة من خلال وثائق الملف الأصلي للدعوى وملف دعوى الحال أن المدعى هو أخ المدعى عليه في الرجوع كما هو ثابت من خلال البطاقة العائلية وشهادتي ميلادهما المرفقة بالملف.
-حيث بالرجوع إلى شهادة ميلاد المدعى عليه في الرجوع المرفقة بالملف والحاملة لرقم 000 تجده ابن مواليد 19 وبذلك فهو بالغ سن الرشد حسب المادة 40 من القانون المدني، وعليه فإن طلب الحجر قدم ممن له مصلحة وهو أخ المطلوب الحجر عليه البالغ سن الرشد.
-حيث أنه ثبت لهيئة المحكمة بعد إطلاعها على ملف القضية أنه سبق وأن صدر حكم عن محكمة الحال بتاريخ -2020-07 تحت فهرس رقم 20-00 قضى بتعيين الخبير الدكتور زازوة فلاح مولاي محمد الأخصائي في الأمراض العقلية والنفسية لفحص المدعى عليه

والقول فيما إذا كان يعاني من مرض عقلي أم لا وفي حالة الإيجاب تحديد نوعه ونسبته وما مدى تأثيره على تصرفاته وإرادته.

- حيث أن الخبير زازوة فلاح مولاي محمد أنجز المهام الموكلة إليه وحرر تقرير خبرته التي أودعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ -10-2020 تحت رقم -2020 وهي محل الترجيع في دعوى الحال.
- حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه يمكن للقاضي أن يبني حكمه على نتائج الخبرة التي أعدها الخبير.
- حيث أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وأعد تقريرا بذلك وأودعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ -10-2020 تحت رقم26-2020 والتي توصل من خلالها بعد فحص المدعى عليه في الرجوع أنه مصاب بعارض من عوارض الأهلية وهو تأخر عقلي وذهني بنسبة 100 % وهو مرض غير قابل للشفاء ويجعله غير قادر على تسيير شؤونه الخاصة والإدارية، ومن ثم فهو لحاجة ماسة لرعاية الغير للقيام بشؤونه الإدارية والمالية والقانونية.
-حيث أنه ثبت للمحكمة وبعد الإطلاع على تقرير الخبرة المرفق بالملف أن الخبير المعيّن من طرف المحكمة قام بإنجاز المهام المسندة اليه وأجاب عن جميع تساؤلات المحكمة التي تناولها الحكم المذكور أعلاه مما يتعين معه اعتماد الخبرة والمصادقة عليها.
- حيث أن ثبوت مرض المرجع ضده عقليا من خلال تقرير الخبرة المشار إليها أعلاه يجعل من طلب المرجع طلبا مؤسسا طبقا لأحكام المادتين: 101 و102 قانون الأسرة مما يتعين معه القضاء بالحجر على المرجع ضده بوميذونة عيد الرحمان تطبيقا للمادة 103 من نفس القانـــــون.
-حيث أن طلب الحجر وتعيين مقدم جاء من الأخ الشقيق للمرجع ضده، طبقا للمادتين 99 و102 من قانون الأسرة، مما يتعين معه الأمر بتعيين المرجع مقدما على المحجور عليه طبقا للمادة 104 من نفس قانون الأسرة للقيام مقامه بكافة التصرفات القانونية، الإجتماعية والإدارية ولرعايته وتدبير أموره وفقا لتصرفات الرجل الحريص على نفسه وأهله وماله.
-حيث أنه من الواجب الأمر بنشر منطوق هذا الحكم للإعلام تطبيقا للمادة 106 من قانون الأسرة والأمر بالتأشير بملخص هذا الحكم على شهادة ميلاد المحجور عليه بسعي من النيابة العامةطبقا للمادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
-حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المدعي طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقدرة بـ 900 دينار مصاريف قيد الدعوى الأصلية، ودعوى الترجيع.

ولـهـذه الأسـباب

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا ابتدائيا حضوريا:
- في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى.
- في الموضوع:إفراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ -07-2020 تحت رقم 00 واعتماد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير زازوة فلاح مولاي محمد المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 10-2020 تحت رقم -2020 وبالنتيجة الحكم بالحجر على المدعى عليه المولود بتاريخ 19 وتعيين أخوه المدعي في الرجوع المسمى المولود بتاريخ 19 بالتعامة مقدما عليه لإدارة شؤونه و مصالحه مع نشر هذا الحكم في إحدى الصحف الوطنية للإعلام بسعي من المدعي وعلى نفقته، وأمر ضابط الحالة المدنية المختص بالتأشير بمنطوق افتتاح التقديم على هامش شهادة ميلاد المحجور عليه للإشهار.
-وتحميل المدعي في الرجوع بالمصاريف القضائية بما فيها رسوم رفع الدعوى المقدرة الأصلية ورسوم دعوى الرجوع بتسعمائة دينار جزائري (900)دج.

رقم الجدول: 20/00396
رقم الفهرس: 21/00086

المصـــادر

و

المراجـــع

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية حفص

أولا: القواميس والمعاجم.

1-ابن منظور:محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين،**لسان العرب**،دار النشر صادر،بيروت،ط3،1414هـ

2-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**،حققه:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف محمد نعيم العرقوسي،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،ط8،1426هـ-1426م.

3-مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**،ط1،ج4،القاهرة،مصر،منشورات مجمع اللغة العربية،دون سنة نشر.

4-محمودعبد الرحمن عبد المنعم،**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**،ج2،دار الفضيلة،القاهرة،مصر.

ثانيا: الكـــتب.

1-الغوثي بن ملحة،**قانون الأسرة على ضوءالفقه والقضاء**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط.2005

2-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،**رد المحتار على الدر المختار**،**دار الفكر**،بيروت،ط2،1412هـ-1992م.

3-أحمد المصطفى،**في الأحوال الشخصية**،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان،ط.2008

4-احمد نصر الجندي،**النفقات والحضانة والولاية على المال في الفقه الإسلامي**،دار الكتب القانونية مصر،ط2008م.

5-احمد نصر الجندي،**شرح قانون الأسرة الجزائري**،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،المجلة الكبرى،مصر،2009م.

6-أحسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**،دار هومة الجزائر،ط11،2012م.

7-بلقاسم شتوان،**النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية**،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،ط1،2014م.

8-بلحاج العربي،**دور النيابة العامة في الخصومة القضائية في القانون القضائي الخاص الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية

9-بربار عبد الرحمان،**شرح قانون الإجراءات المدنية والإداري**ة،دار بغداد للطباعة والنشر،ط2،2009م

10-توفيق حسن فرج،**مدخل إلى العلوم القانونية والنظرية العامة**،ملحق الدار الجامعية.

12-جمعة سمحان الهلباوي،**الأهلية وعوارضها والولاية العامة والخاصة وأثرهما في التشريع الإسلامي**،دار الهدى، عين ميلة،الجزائر د،ت،ن.

13-حسين النوري،عوارض **الأهلية في الشريعة الإسلامية مع مقارنة بالشرائع الوضعية**،لجنة البيان العربي،القاهرة،ط1،1954م.

14-حسن حسن منصور،**الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية-الولاية على المال**-المجلد الأول،الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية.

15-رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**،دار الجامعة الجديدة،مصر،2005م

16-طاهريحسين،**قاموس المصطلحات القانونية**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014م.

17-عبدلرحمن بن محمد عوض الجزيري،**الفقه على المذاهبالأربعة**،ط1.بيروت،لبنان،دار الكتب العلمية،1424هـ-2003م.

18-عبد السلام ديب،**قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد:(ترجمة للمحاكمة العادلة)**،موفم للنشر،الجزائر،ط2012،3م.

19-علي فيلالي،**نظرية الحق**،موفم للنشر،الجزائر،.2011

20-عمار بوضياف،**النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**،جسور الجزائر،ط1،سنة1432هـ-.2010

21-عوض احمد الزغبي،**مدخل إلى علم القانون**،ط2،إثراء للنضر،ط2011

22-فريجه حسين،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،ط2011م.

23- محمد بن عبد العزيز النمي،**الولاية على المال**،تحقيق:علي بن عبد الله النمي،ط1،السعودية،مكتبة الملك فهد الوطنية،.2012

24-محمد عبد الرحيم،**القرابة والميراث في المجتمع**،دار الكتاب الحديث،ط.1993

25-محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**،دار الفكر العربي،ملتزم الطبع والنشر،القاهرة،ط.1975،3

26-محمد سراج،**أصول الفقه الإسلامي**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،سنة.1998

27-محمد سعيد جعفور،**تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني والفقه الإسلامي**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،.2002

28-محمد سعيد جعفور،**مدخل إلى العلوم القانونية (دروس في نظرية الحق)**،ج2،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،.2018

29-محمد ابن احمد بن محمد عليش،أبو عبد الله المالكي،**منح الجليل**،دار الفكر،بيروت،1409هـ.

30-محمد كمال الدين إمام، **أصول الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي(مفاهيم ومدارس وأصول)**،دار الجامعة الجديدة،الازاريطة،مصر،.2005

31-محمد كمال حمدي،**الولاية على المال،(الأحكام الموضوعية،الاختصاص والإجراءات)**،منشأ المعارف، الإسكندرية،.1987

32-نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،دار الهدى.

33-وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**،دار الفكر،دمشق،سوريا،ط4،د.ت.ن.

34-يوسف دلاندة،الوجيز **في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جديد الدعوى القضائية**،دار هومة ،الجزائر،2008م.

35-يوسف دلاندة، **استشارات قانونية في قضايا الأسرة**،دار هومة للنشر،الجزائر،ط2011

36-يعقوبي عبد الرزاق،قضاء **المحكمة العليا في المادة شؤون الأسرة،مرفع شرح بعض المواد**،دار هومة،،الجزائر،2018.

ثالثا: مذكرات الماجستير:

1-احمد عيسى،**الحماية القانونية لحقوق القصر في التصرفات الواردة على المال الشائع**،مذكرة ماجستير قي كلية الحقوق،البليدة سنة.2011

2-عاهد احمد أبو العطا،**الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**،مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي،كلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية غزة،قسم القضاء الشرعي،كلية الشريعة والقانون،سنة2008م.

3-معتز محمد كمال"عطية اعبيدو"**الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية**،رسالة ماجستير في القضاء الشرعي،جامعة الخليل،كلية الدراسات العليا2013م.

رابعا: النصوص القانونية.

1-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 90 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.ج.ر،ج.ج،العدد 24 الصادر في:12 جوان 1984،معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005،ج.ر،ج.ج،عدد 15،الصادر في فيفري .2005

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني،ج.ر،ج.ج العدد الصادر في 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم بالقانون رقم05-10 بتاريخ 20 جوان 2005. ج.ر،ج.ج، عدد44، بتاريخ 26 جوان.2005

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر،ج.ج،عدد21،صادرة 23 أفريل .2008

4-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،ج.ر،ج.ج،عدد39، الصادر بتاريخ 11 يونيو .1966

5- القانون رقم91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

الفهـرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصـــــــل الأول: مـــاهية الـحجر	
المبحث الأول: مفهوم الحجر	05
المطلب الأول: تعريف الحجر والحكمة من مشروعيته.	05
الفرع الأول: تعريف الحجر.	05
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر	07
المطلب الثاني: خصائص الحجر وأنواعه.	10
الفرع الأول: خصائص الحجر.	10
الفرع الثاني: أنواع الحجر	11
المبحث الثاني: أسباب الحجر	13
المطلب الأول: أسباب الحجر المتعلقة بعوارض الأهلية	13
الفرع الأول: أسباب الحجر المعدمة للأهلية	13
الفرع الثاني: أسباب الحجر المنقصة للأهلية	18
المطلب الثاني: أسباب الحجر غير المتعلقة بالأهلية	22
الفرع الأول: الصغر و الحبس	23
الفرع الثاني: المدين المفلس والمريض مرض الموت	25
الفصـــل الثاني: الأحكام المتعلقة بالحجر	
المبحث الأول: إجراءات دعوى الحجر	30
المطلب الأول: دعوى الحجر	31
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى	34
الفرع الثاني: دور القاضي في دعوى الحجر	34

المطلب الثاني: الأشخاص المخولين بطلب الحجر	37
الفرع الأول: الأقارب ومن له مصلحة	37
الفرع الثاني:النيابة العامة	40
المبحث الثاني: انقضاء الحجر والآثار المترتبة عليه	41
المطلب الأول: زوال الحجر وإجراءات رفعه	41
الفرع الأول: زوال الحجر	42
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الحجر	42
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الحجر	43
الفرع الأول: النيابة الشرعية عن المحجور عليه	43
الفرع الثاني: حكم تصرفات المحجور عليه	46
خاتمة	50
قائمة المراجع	54